

RESERVE STERRICK

(المسمى الغاية والتقريب) للقاضى أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني

مكت بنه أنجهورت العربية لصاحبها: على لفتاح عبدال حيد مراد بشاع الصناد منة بجوارا لأزهر بمضر

عبر بالصبعة البومفية ، شارع لكشما منمصر

من يُردِ أَلْهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقَّهُ فِي أَلَدِّينِ لَا اللهُ اللهِ عَيْرًا يُفَقَّهُ فِي أَلَدِّينِ لَا

اَلَمُدُدُ لِلهِ رَبِّ الْمَالِمَينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدُنَا مُحَدَّدُ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَعَابَتِهِ أَجْمِينَ

قَالَ الْقَاصِى أَ لُوشُحَاءِ أَحْدُ بِنِ الْحُسَيْنِ بِنِ أَحْدَ ٱلْأَصْفَهَا فِي رَحَهُ اللهُ تَمَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا فَيْ الْفُقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيُّ رَحْةُ اللهِ تَمَالَى عَلَيْهِ وَرِضُوانَهُ فَى الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيُّ رَحْةُ اللهِ تَمَالَى عَلَيْهِ وَرِضُوانَهُ فَى الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيُّ رَحْةُ اللهِ تَمَالَى عَلَيْهِ وَرِضُوانَهُ فَى الْفَقْهِ عَلَى مَذْهُ وَيَسَمُلَ فَى عَلَيْهِ وَرَضُوانَهُ عَلَيْهِ الْإِنْجَارِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَمِّ وَرَسُهُ وَيَسَمُلَ عَلَيْهِ الْإِنْجَارِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَمِّ وَرَسُهُ وَيَسَمُلَ عَلَيْهِ الْإِنْجَارِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَمِّ وَجَصْرِ أَخْصَالًى عَلَيْهِ اللهُ الله

عَجْبَتُهُ ۚ مِنْ دَسُنَاهِ قَدْيرٌ ۗ وَ بَعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ۚ إِنَّهُ عَلَى مَا بَشَاهِ قَدْيرٌ وَ بَعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ الْمَيَاهُ الَّتِي بَحُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعُ مِيَاهِ ، مَا السَّاء ، وَمَا الْبَحْرِ ، وَمَاءُ النَّهْرِ ، وَمَاءُ الْمَانِ ، وَمَاءُ النَّاجِ ، وَمَاءُ الْبَرْدِ ، ثُمَّ الْمَاءُ النَّهْرِ ، وَمَاءُ الْمَالُونَ ، ثُمَّ الْمَاءُ النَّامُ اللَّهُ الْمُلْعُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ ال

(فَصْلُ) وَجُلُودُ المَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إِلاَّ جِلْدَ الْكَابِ وَالْخَانِرِيرِ
وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِما وَعَظْمُ المَيْتَةِ وَشَعْرُ هَا نَجِسْ إِلاَّ الآدَمِيُّ.

(فَصْلُ) وَلاَ يَجُوزُ أَسْتِعْمَالُ أَوانِي النَّهبِ وَالْفِضَّـةِ وَيَجُوزُ ٱسْتِمْاَلُ غَيْرِهِا مِنَ الْأَوَانِي .

(فَصْلُ) وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبُّ فَى كُلِّ حَالَ إِلاَّ بَعْدَ الرَّوَالِ لِلصَّامِّمِ وَعَيْرِهِ وَهُوَ فَى ثَلَاثَةِ مَوَالِطَعَ أَشَدُ اسْتِحْبَابًا عِنْدَ تَغَيَّرِ الْفَمْ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاَةِ .

(فَصْلُ) وَفُرُوضُ الْوُصُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: النَّبَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ بَهْضِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ

الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبِيْنِ. وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكُوْنَاهُ وَسُنَهُ عَشَرَةُ أَشْيَاء : التَّسْمِيَةُ وَعَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِماَ الْإِنَاء وَالمَضْمَضَةُ وَالْإِسْنَشَاقُ وَمَسْحُ الْأَذُ نَيْنِ ظَاهِرِهِما وَباطِنِهِما وَالْإِسْنَشَاقُ وَمَسْحُ الْأَذُ نَيْنِ ظَاهِرِهِما وَباطِنِهِما وَالْإِسْنَشَاقُ وَمَسْحُ الْأَذُ نَيْنِ ظَاهِرِهِما وَباطِنِهِما يَعَاءِ جَديد وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكُنَّة وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّحْلَيْنِ وَالرِّحْلَيْنِ وَالرِّحْلَيْنِ وَالرِّحْلَيْنِ وَالطَّهارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَالمُوالاَةُ .

(فَصْلُ) وَالْأَصْنَا الْمَاءِ وَاجِبْ مِنَ الْبُولِ وَالْهَالَطِ * وَالْأَفْضَلُ أَيْنِهِ بَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُنْبِعُهَا بِاللَّهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصَرَ عَلَى اللَّهِ أَوْ عَلَى اللَّهُ وَاسْتِدْ بَارِهَا فَى الصَّحْرَاء ، وَيَجْتَنِبُ أَسْتَقْبُلُ اللَّهُ اللَّهُ وَاسْتِدْ بَارِهَا فَى الصَّحْرَاء ، وَيَجْتَنِبُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْعَالَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ ال

(فَصْلُ) وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُصُوءِ سِتَّهُ أَشْيَاءٍ: مَاخَرَجَمِنَ السَّبِيلَيْنِ وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْتَمَكِّنِ وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ وَلَسُ وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَائِلٍ وَمَسَ فَنْ جِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ اللَّهُ وَمَسَ فَنْ جِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفَ وَمَسَ فَنْ جَ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفَ وَمَسَ فَنْ جَ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفَ وَمَسَ خَلْقَةً دُبُرِهِ عَلَى الجُديدِ.

(فَصْلٌ) وَالَّذِي يُوجِبُ الْنُسُلَ سِيَّةُ أَشْيَاءً : ثَلَاثُةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا

الرَّجَالُ وَالنساءُ وَهِيَ الْيَقَاءُ ٱلْخِتَا نَيْنِ وَإِنْزَالُ المَنِيِّ وَالمَوْتُ وَمَلَاَثَةً تَخْتَصُ بِهَا النِّمَاءُ وَهِيَ الْمَيْضُ وَالنِّفَانَىُ وَالْولاَدَةُ .

(فَصْلُ) وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءً: النِّيَّةُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ وَإِيصَالُ المَاء إِلَى جَبِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ وَسُنَنَهُ خَسْنَةُ أَشْيَاءً: التَّسْمِيَةُ وَالْوُصُوءُ قَبْلَةُ وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الجُسدِ وَالمُوالاَةُ وَتَقَدْمُ الْيُدْنِي عَلَى الجُسدِ وَالمُوالاَةُ وَتَقَدْمُ الْيُدْنِي عَلَى الجُسدِ وَالمُوالاَةُ وَتَقَدْمُ الْيُدْنِي عَلَى الْمُسْرَى.

(فَصْلُ) وَالإَّغْنِسَالاَتُ المَسْنُونَةُ سَبْعَةً عَشَرَ غُسْلاً غَسْلُ الجُمْـُهُ إِ وَ الْمِيدَيْنِ وَ الْإِسْتِسْقَاءِ وَ الْخُسُوفِ وَ الْكُسُوفِ وَ الْنُسْلُ مِنْ غُسْل المَيِّت وَالْكَأْفُرِ إِذَا أَسْلَمَ وَالْجِنُونُ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقاً وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَ الْمُتُّولِ مَكَّمَّةً وَ الْوُقُوف بِمَرَفَةً وَ الْمُبَيت بُرْدَلفَةً وَ لِرَمْي الجُمَّارَ الثَّلَاثُ وَاللِطُّوَافِ وَالسَّمْيِ وَالدُّخُولِ مَدينَةِ رَسُولِ ٱللهِ عَيَّلِيَّةٍ. (فَصْلُ) وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّانِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَبْتَدَىُّ فَيْهَمْهُمَا بَعْدَ كَالِ الطَّهَارَةِ وَأَنْ يَكُوناً سَاتِرَيْنِ لِحَلِّ غَسَل الْفَرْض مِنَ الْهَدَمَيْنِ وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا مُعْكِنُ تَتَأَبُّمُ الْمَثْى عَلَيْهِمَا وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّام بِلَيَالِمِنَّ وَابْتِدَاءُ الْدَّةِ مِنْ حِينٍ يَحْدِثُ بَمْدَ لَبُس الْخُفَّانِ فِإِنْ مَسَحَ فِي الْخَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مُسَجّ فِي السُّغَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ وَيَبْطُلُ المسْحُ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءٍ: بخَلْمُهُمَا وَٱنْقِضَاءُ للْكُنَّةِ وَمَا يُوجِثُ الْفُسُلَ . (فَصْلُ) وَشَرَائِطُ التَّيْمُ خَسْهُ أَشْياء : وُجُودُ الْمُذْرِ بِسَفَرِ أَوْ مَرَضَ وَدُخُولُ وَفْتِ الصَّلَاة وَطَلَبُ المَاء وَتَعَذَّرُ أَسْتِمَالُهُ وَإِوْازُهُ بَعْدَ الطَّلْبِ وَالتَّرَابُ الطَّاهِرُ لَهُ عُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصْ أَوْ رَمْلُ لَمْ يُجْزِ وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَهُ أَشْياء : النَّيَّةُ وَمَسَّحُ الْيُدَيِّنِ مَعَ الْمُوفَقِينِ وَالتَّرْتِيبُ وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَهُ أَشْياء : النَّيْهُ وَمَسَّحُ الْيُدَيِّنِ مَعَ الْمُوفُوء وَرُوئَية المَاء فَ وَسُعَمَ اللَّهُ مَنْ الْمُوفُوء وَرُوئَية المَاء فَ وَالَّذِي يَبُطِلُ التَّيمَ مَلَاثَة أَشْياء : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوء وَرُوئَية المَاء فَ وَالَّذِي يَبُطِلُ التَّيمَ مَلَاثَة وَالدِّينَ وَصَاحِبُ الجُبَارِ عَسْمَ عَلَيْهِ وَيَعْمَ وَالرَّيْ وَصَاحِبُ الجُبَارِ عَسْمَ عَلَيْهِ وَيَشَعَمُ عَلَى طُهُو وَيَشَيَعُ لِكُلًا وَيَضَعَلَ عَلَى طُهُو وَيَشَيَعُ لِكُلًا وَيُصَلِّى وَيُصَلِّى وَيُصَلِّى وَيَشَعَمُ وَاحِدِهِ مَا شَاء مِنَ النَّوافِلِ .

(فَصْلُ) وَكُلُ مَا يَع خَرَجَ مِنَ السَّيلَانُ نَجِسُ إِلاَ المَنِيَّ الَّذِي لَمْ عَالُمُ الطَّمَامَ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلاَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ عَالَا الْحَامَ فَإِنَّهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ الطَّمَامَ فَإِنَّهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ الطَّمَامَ فَإِنَّهُ مِنَ النَّجَاسَةُ وَالْمَيْرَ مِنَ الدَّمَ وَالْقَيْحِ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَفَعَ فِ الْإِنَاءِ وَمَا تَوَلَّدُ مِنْهُمَا أَوْمِنْ أَحَدِهِا وَالمَيْنَةُ كُلُهُ طَاهِرُ إِلاَّ الْكَابُ وَالْمَلْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَمِي وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِلاَّ السَّمَكَ وَالْمَلْزِيرَ وَمَا تَوَلِّدُمِنُهُمَا أَوْمِنْ أَحَدِهِا وَالمَيْنَةُ كُلُهُا نَجِسَةٌ إِلاَّالسَّمَكَ وَالْمُزَلِيرَ وَمَا تَوَلِّدُمِي وَلَيْكِرِيرَ مَنْ عَرَاتٍ إِحْدَاهُنَ وَالْمُزَلِيرَ مَنْ عَلَيْهِ وَالثَّلاَةَ أَفْضَلُ وَالْمُزَادِ وَيَعْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبُ وَالْمُزْيِرِ مَنْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَ وَالْمُزَادِ وَيَعْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبُ وَالْمُزْيِرِ مَنْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَ وَالْمُؤْمِنَ وَلِي السَّمِ الْمُؤْمِنَ وَلَوْعَ الْمُكَابُ وَالْمُؤْمِنَ وَالثَلاَثَةُ أَوْفَلُ وَالْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ وَالْمُؤْمِنَ وَالْمُؤْمِنَ وَالْمُؤْمُ وَاللَّالَةُ اللَّهُ مِنْ وَلُوعِ الْمُؤْمِنَ وَالْمُؤْمِ وَالثَلاَثَةُ أَوْفَلُ وَالْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِنَ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ وَيَعْلَامُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِونَ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِونَ وَالْعَلَامُ وَالْمُؤْمُونَ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُونَ وَالْمُؤْمُ وَلِي الْمُؤْمِونَ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِونَ وَالْمُؤْمِ وَالْمُومِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُونَ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُومُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُومُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ

(فَمَثُلُ) وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرَجِ ثَلَاثَةً دِمَاءِ دَمُ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَ الْأَسْتِحَاضَةِ فَٱلْخَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلاَدَةِ وَلَوْ نُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمْ لَنَّاعْ والنَّفَاسُ هُوَّ الدُّمُ الْحَارِجُ عَقِبَ الْوِلاَدَةِ * وَ الإَّسْتِحَاصَةُ هُوَ الدَّمُ الْخَارَجُ فِي غَيْرٍ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَ قَلِ الْحَيْضِ فَوْمْ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةً عَشَرَّ وَمَّا وَغَالِبُهُ سَتُ أَوْ سَبَعْ وَأَقِلُ النَّفَاسِ لْخَطَةٌ وَأَكْرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالَبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَقَلُ الطُّهُر بَيْنَ الْخَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَّرَ يَوْمًا وَلاَ خَدَّ لِأَكْثَرُهِ وَأَقَلُ زَمَّن تَحَيِضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ .نِسْمُ سِنِينَ وَأَقَلُ الخُلْ سِيَّةُ أَشْهُرَ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنينَ وَغَالِيهُ نَسْعَةُ أَشْهُر وَتَحْرُمُ بَاكَلِّيضَ وَالنَّفَاسَ عَانِيَةُ أَشْيَاءً : الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسْ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَدُخُولُ المستجدِ وَالطَّوَافُ وَالْوَطْءُ وَالْاسْتِمْتَاعُ عِلَمْ بَانِيْ َ السُّرَّةِ وَالرُّ كُبَّةِ وَبَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبُ خَسْمَةُ أَشْيَاءِ الصَّلاَّةُ وَقِرَانِيَةُ الْقُرُ آنِ وَمَسُ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَالطَّوَ افْ وَالَّابْثُ فِي الْمُسْجِدِ وَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الصَّلاَةُ وَالطَّوَّافُ وَمَسُّ الْمُسْحَفِ وَحَمُّلُهُ

﴿ كَتَابُ الصَّالاَة ﴾

الصَّـــ لاَةً المَفْرُوصَةُ خَسْ الظُّهْرُ وَأُوَّلُ وَقَيْهَا زَّوَالُ الشَّيْسَ

و آخرِهُ إِذَا صَارَ ظِلَ مُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّو َالِ * وَ الْعَصْرُ وَ أَوْلُ وَقَيْهَا الزِّيَادَ إِلَى ظِلِ الْمُثْلُقِ وَآخِرِهُ فِى الْإَخْتِيَارِ إِلَى ظِلِ الْمُثْلُقِ وَقَيْها الزِّيَادَ إِلَى ظِلِ الْمُثْلُقِ وَقَيْها اللَّهُ فِي الْجُوازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ الْعَرْبُ وَ وَ قَيْها وَ احدٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَ يَقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيَقَيمُ الصَّلاةَ وَيُصَلِّى خَمْسَ رَكْماتِ وَالْعِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقَيْها إِذَا غَلَبَ الشَّفْقُ الْأَحْمَرُ وَيُعَلِّى عَمْسَ رَكْماتِ وَالْعِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقَيْها إِذَا غَلَبَ الشَّفْقُ الْأَحْمَرُ وَيَعْمَلُ عَلَى عَلَى الشَّفْقُ الْأَحْمَرُ النَّانِي وَالْعَبْدِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي وَآخِرُهُ فِي الْإَخْتِيَارِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي وَآخِرُهُ فِي الْإَخْتِيَارِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

(فَصْلُ) وَشَرَ الْطُوْجُوبِ الصَّلاَةِ ثَلاَثَةُ أَشْياءً: الْإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغِ وَ الْمَقْلُ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ وَالصَّلَوَاتُ اللَّسْنُونَاتُ خَسْ الْعِيدَ انْ وَالْكُسُوفَانِ وَالْإِسْنِسْقَاءُ وَالسُّنَانُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَ الْمِنْ سَبْعَةً عَشَرَ رَكْعَةً وَالْكُسُوفَانِ وَالْإِسْنِسْقَاءُ وَالسُّنَانُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةً عَشَرَ رَكْعَةً وَالْكُسُوفَانِ وَالْإِسْنِسْقَاءُ وَالسُّنَانُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةً عَشَرَ رَكْعَةً وَالْمَشَاءُ لِمُعْتَا الْفَحْرِ وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْمَصْرِ وَرَكُعْتَانِ بَعْدَهُ وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْمَصْرِ وَرَكُعْتَانِ بَعْدَ الْمَوْرِ وَ وَالْكَانُ بَعْدَ الْمِشَاءِ لَوْتِرُ بِوَاحِدَةٌ مِنْهُنَ وَثَلَاثُ فَاللَّهُ لَا الْمُصْرِقِ وَكَلاتُ مُوالِي الْمُؤْمِ وَصَلاّةُ السَّعْلَى وَصَلاّةُ السَّعْلَى وَصَلاّةُ السَّعْلَى وَصَلاّةُ السَّعْلَى وَصَلاّةُ السَّعْلَى وَصَلاّةً السَّمْ اللَّهُ الْمَالِمُ وَاللّهُ الْمَالِمُ وَاللّهُ الْمُؤْمِ وَصَلاّةً اللّهُ الْمَالَةِ وَالْمَالَةُ اللّهُ الْمَالِمُ وَاللّهُ الْمُؤْمِ وَاللّهُ اللّهُ الْمَالَةُ اللّهُ الْمَالَةُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ

(فَصْلُ) وَشَرَائِطُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ طَهَارَةُ الْأَعْضَاءَ مِنَ الحُدَثِ وَالنَّجَسِ وَسَنْرُ الْمَوْرَةِ بِلْبَاسِ طَاهِرِ وَالْوُتُوفُ عَلَى مَكَانَ طَاهِرٍ وَالْمِلْمُ بِدُّخُولِ الْوَقْتِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَ يَجُوزُ وَ تَرْكُ

الْغُمْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْخُوْفِ وَفِي النَّا فِلَةِ فِي السَّفَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. (فَصْلُ) وَأَرْكَانُ الصَّلاَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا النِّيَّةُ وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم آية مِنْهَا وَالرُّ كُوعُ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيـــهِ وَالرَّفْعُ وَاعْتِدَالُ وَالطَمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالسَّجُودُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَ تَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فيهِ وَٱلْكُلُوسُ الْأَخِيرُ وَالنَّشَهُدُ فِيهِ وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيُّ عَيَّظِيَّةٍ فِيهِ وَالنَّسُلِيمَةُ الْأُولَى وَ نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْ نَاهُ وَسُنَنُهَا فَبَلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئاً نِ الأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا مَنْ يَنْ أَنِ النَّسَهُ لَا أُوَّلُ وَالْقَنُوتُ فِي الصَّبْحِ وَفِي الْوِثْرِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهَيْآتُهَا خَمْسَةً عَشَرَ خَصْلَةً رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةُ الإحرام وعندَ الْ كُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَوَصْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ وَالتَّوجُهُ وَالْإُسْتِعَادَةُ وَالْجُهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارِ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّأْمِينُ وَقُولِهُمْ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّكَنَّبِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضَ وَقَوْلُ سَمِيعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَدُ وَالنَّسْبَيحُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَوَصَّمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْبُعْنِي إِلاَّ الْمُسَبِحَةَ فَإِنَّهُ يُشْرِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا وَالْأُفْتِرَاشُ في جميع الْجُلَسَاتِ وَالتَّورُكُ فِي الْجُلْسَةِ إِلاَّ خِيرَة وَالنَّسْلِيمَةُ الثَّا نِيَةُ. (فَصْلُ) وَالْرَّأَةُ تَحَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَسْةِ أَشْيَاءً: فَالرَّجُلُ بُحَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيُقِلُ بَطْنَهُ عَنْ خَفِذَيْهِ فِي الرَّكُوعِ وَالسَّجُودِ وَالسَّعُودُ وَالْمُودُ وَالْمُودُ وَالْمُودُ وَالْمُودُ وَالْمُودُ وَالْمُودُ وَالْمُودُ وَالْمُودُ وَالْمُوالَّةُ وَالْمُودُ والْمُودُ وَالْمُودُ وَالْمُودُ

وَفَصْلُ) وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلاَةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا الْنَكلامُ الْعَمْدُ وَالْعَمَلُ الْعَمْدُ وَالْعَمَلُ الْعَمْدُ الْعَمَلُ الْعَمْدُ الْعَمَلُ الْعَمْدُ وَالْعَمَلُ الْعَمْدُ وَالْعَمْلُ الْعَمْدُ وَالْعَمْدُ وَالْعَمْدُ وَالْعَمْدَةُ وَالْوَدَةُ .

أَتَى إِهِ وَتَنِي عَلَيْهِ وَسَجَدُ لِلسَّهُو وَالسَّنَّةُ لاَ يَمُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُسِ بِالْقَرْضِ لَكِنَّهُ بَسْجُدُ لِلسَّهُو عَنْهَا وَالْهَيْئَةُ لاَ يَمُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهُو عَنْهَا وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الَّ كَمَاتِ تَنِي عَلَى الْيَقِيقِ وَهُو الْأَقَلُ وَسَجَدَ لِلسَّهُو وَسُجُودُ السَّهُو سُنَّةٌ وَعَلَّهُ قَبْلَ السَّلامِ.

(فَصْلُ) وَتَحْسَةُ أَوْقَاتِ لاَ يُصَلَّى فِيهَا إِلاَّ صَلاَةً لَهَا سَبَبْ بَعْدَ صَلاَةِ المَسْمِ حَتَّى تَصَلَّامَلَ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَسَكَامَلَ وَعَنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَسَكَامَلَ وَتَوْ تَفِعَ قَدْرَ رُمْجِ وَإِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَرُولَ وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَرُولَ وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَنْكُامَلَ عَرُوبُهَا.

(فَصْلُ) وَصَلاَةُ الجُمْاعَةِ سُنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى المَامُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْمَامِ وَجُوزُ أَنْ يَأْتُمَّ الْخُرْ بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغُ بِالْمَرَاهِ وَلَا تَالَمُ الْخُرْ بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغُ بِالْمَرَاهِ وَلاَ تَالَمُ الْخُرْ بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغُ بِالْمَرَاهِ وَلاَ تَالَمُ اللّهِ اللّهِ وَهُو مَالًا فَي بَالْمُ اللّهِ فَوْ مَا لَمْ يَتَقَدَّمُ فَى السّجِد بِصَلاَةٍ الْإِمَامُ فِيهِ وَهُو مَالِمٌ بِصَلاَتِهِ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمُ فَى السّجِد بِصَلاَةٍ وَاللّهُ وَمَا لَمْ بَنْهُ وَهُو مَا لَمْ بِصَلاَتِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ صَلّى فَى السّجِدِ وَالمُأْمُومَ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُو مَا لِمْ بِصَلاَتِهِ وَلاَ عَلَيْهِ وَاللّهُ وَمُو مَا لِمُ بِصَلاَتِهِ وَلاَ عَلَيْهِ وَاللّهُ مِنْهُ وَهُو مَا لَمْ بِصَلاَتِهِ وَلاَ عَلَيْهِ وَالْمُومَ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُو مَا لِمْ بِصَلاَتِهِ وَلاَ عَلَيْهِ وَالْمُومَ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُو مَا لِمْ بِصَلاّتِهِ وَلاَ عَالْمُ مِنْهُ وَهُو مَا لِمُ اللّهِ مِنْهُ وَهُو مَا لَمْ يَعْمَالًا فَعَالِمُ مَنْهُ وَهُو مَا لَمْ مَنْهُ وَهُو مَا لَمْ عَلَيْهُ وَاللّهُ مَا أَنْهُ مَا اللّهُ مِنْهُ وَهُو مَا لَمْ فَي اللّهُ مَا أَنْهُ مَا أَنْهُ مَا لَهُ فَاللّهُ مَا أَنْهُ مَا لَهُ مُنْهُ وَاللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ مَا أَنْهُ مَا لَمُ اللّهُ مَا أَنْهُ مَا لَاللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ مِنْهُ وَلَا عَالِمُ لَا مِنْهُ وَلَا عَالِمُ لَا مُنْهُ وَلَا عَالِمُ اللّهُ مِنْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَالِمُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْمِلُونِهُ وَلَا عَالِمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَا لَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ

(فَعَنْلُ) وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ فَعَرُ الصَّلَاةِ الْ بَاعِيَّةِ بِحَمْسِ شَرَائِطَ الْ يَكُونَ سَفَرُهُ فَى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِنَّةً عَشَرَ فَى فَيْرِ مَعْصِيةٍ وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِنَّةً عَشَرَ مَعَ فَيْسَعَظُ وَأَنْ يَنْوِى الْقَصْرَ مَعَ فَيْسَعَظُ وَأَنْ يَنْوِى الْقَصْرَ مَعَ فَيْسَعَظُ وَأَنْ يَنْوِى الْقَصْرَ مَعَ

الْإِحْرَامِ وَأَنْ لَا يَأْتُمَّ عَقْيمِ وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْمَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِماً شَاءَ وَ بَيْنَ المَنْرِبِ وَالْمِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِماً شَاءَ وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي المَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ يَيْنَهُما فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُماً .

(فَصْلُ) وَسُرَائِطُ وَجُوبِ الْجُهُمَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوعُ وَالْمَقْلُ وَالْمُلَاثُ وَسُرَائِطُ فَمْلِهَا وَالْمَقْلُ وَالْمُلْكُ وَالْمَدُونَةُ وَالْمَسْتِيطَانُ وَشَرَائِطُ فَمْلِها فَلَاثَةَ أَنْ تَكُونَ الْمَدَدُ أَنْ بَعِينَ وَأَنْ يَكُونَ الْمَدَدُ أَنْ بَعِينَ مَنْ أَهْلِ الجُهُمَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيا فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْعُدِمَتْ مِنْ أَهْلِ الجُهُمَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيا فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْعُدِمَتْ الشَرُوطُ صُلِيّتُ ظُهْرًا وَفَرَائِضُها ثَلاَثَةٌ خَطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِما وَيَجْلِسُ الشَّرُوطُ صُلِيّتَ ظُهْرًا وَفَرَائِضُها ثَلاَثَةٌ خَطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِما وَيَجْلِسُ وَيَعْتَهُما وَأَنْ تُصَلَّى رَكْمَتَهُ وَالطّيبِ وَلَيْعَالُ الْبَيْضِ وَأَخْدَ لَا فَقْوْ وَالطّيبِ وَبُلْسُ النِّيابِ الْبِيضِ وَأَخْدَ لَا فَقُو وَالطّيبِ وَلَا اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ الْمُعْلَقُ وَالطّيبِ وَالْمَامُ يَعْطُبُ صَلّى وَالْمِنْ وَالطّيبِ وَالْمُعْلَقُ وَالْمِنْ وَالْمُ اللّهِ الْمُعْلَقُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَعْطُبُ صَلّى وَلَالْمُ اللّهُ اللّهُ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَعْطُبُ صَلّى وَالْمُ اللّهِ اللّهُ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَعْطُبُ صَلّى وَاللّهِ الْمُ اللّهُ اللّهُ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَعْطُبُ صَلّى وَالْمُ اللّهُ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَعْطُبُ صَلّى وَالْمَامُ اللّهُ عَلَي اللّهُ اللّهُ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَعْطُبُ صَلّى وَاللّهُ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَعْطُبُ صَلّى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

(فَصْلُ) وَصَلَاةُ الْعِيدَ بْنِ سُنَّةُ مُوَّكَدَةٌ وَهِيَ رَكَمْتَانِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سُوى الْأُولَى سَبْعًا سُوى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي النَّا نِيَةِ خَسْمًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي النَّا نِيَةِ خَسْمًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيلَامِ وَيَخْطُبُ بَمْ بَهُمَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى نِسْمًا وَفِي النَّا اللَّهِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ النَّا اللهِ الْعَيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلُ الْاَمَامُ فِي الصَّلَةِ وَفِي الْأَصْلَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُومَنَاتِ يَدْخُلُ الْاَمَامُ فِي الصَّلَةِ وَفِي الْأَصْلَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُومَنَاتِ يَدْخُلُ الْاَمَامُ فِي الصَّلَةِ وَفِي الْأَصْلَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُومَنَاتِ

مِنْ صُبْعِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ.

(فَصْلُ) وَصَلاَّةُ الْكُسُوفُ مَثْنَةً مُؤَكَّدَة فَإِنْ فَاتَت لَمْ تُقْفَى الْفَصْلِ فَكُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْمَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْمَة قِيامَانِ يُطِيلُ الْقَرَارَ كُمْتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْمَة قِيامَانِ يُطِيلُ النَّسْبَيْحَ فَيهِمَا دُونَ السَّجُودِ يُطِيلُ النَّسْبَيْحَ فَيهِمَا دُونَ السَّجُودِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ وَيُسِرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي

﴿ فَعَمْلٌ ﴾ وَصَلاَةُ الْإُسْتِسْقاء مَسْنُونَةٌ ۖ فَيَأْمُرُ ثُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْ بَقِ وَالصَّدَقَةِ وَانْخُرُوجِ مِنَ المطَالِمِ وَمُصَاكَلَةِ الْأَعْدَاءِ وَصِيامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّا بِعِ فِي ثِياَبِ بِذِلَّةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعِ وَيُصَلِّى بِهِمْ رَكْمَتَيْنِ كَصَلَّاةِ الْمِيدَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَمْدُهُمَا وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَعَيْكُثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالإَّسْتَغِفَارَ وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْتَالِيَّةِ ، وَهُوَ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱجْمَلُهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلاَ تَجْمَلُهَا سُقْيَا غَذَابٍ وَلاَ مَحْق وَلاَ بَلاَءٍ وَلاَ هَدْمِ وَلاَ غَرَقِ ٱللَّهُمُّ عَلَى الظِّرَابِ وَالْآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأُوْدِيَةِ اللَّهُمُّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اسْقِيناً غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيثًا مَرِيعًا سَمًّا عَامًّا غَدُقًا طُبْقًا تُجَلِّلًا دَاعًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ٱللَّهُمَّ أَسْقِناً الْغَيْثَ وَلاَ تَجْمَلْنَا مِنَ الْقاَنِطِينَ ٱللَّهُمَّ إِنَّ بِالْمِبَادِ وَالْبِلاَدِ مِنَ المِنْدِ وَالْجُوعِ وَالصَّنْكِ مَا لاَ نَشْكُو إلاَّ إِلَيْكَ ٱللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الرَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّهَ وَأَنْبِتْ لَنَامِنْ بَرَكَاتِ السَّهَ وَأَنْبِتْ لَنَامِنْ بَرَكَاتِ السَّهَ وَأَنْبِتْ لَنَامِنْ بَرَكَاتِ السَّهَ وَأَنْبِتُ لَلَّهُمَّ بَرَكَاتُ الْأَرْضِ وَاكْشَفْهُ غَيْرُكَ * اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغَفْرِكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّهَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا وَيَغْنَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ

(فَصْلُ) وَصَلَامُ الْخُوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضُرُبِ أَحَدُهُمَ أَنْ يَكُونَ الْمَدُوْ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُفَرِّ تَهُمْ الْإِمَامُ فَرْ قَتَيْنِ فَرْ قَةً تَقَفَّ فِي وُجْهِ الْمَدُوّ وَفِوْقَةً خَلْفَهُ فَيُصَلِّى بِالْفَرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَتِمْ لِنَفْسِها الْمَدُوّ وَتَأْتِي الطَّأَيْفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّى بِهَا وَالثَّانِي الطَّأَيْفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّى بِهَا وَالثَّانِي الطَّأَيْفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّى بِهَا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقَبْلَةِ فَيَصَفَهُمُ وَتَتَمَ لِيَقَسِّها وَيُسَلِّم بِهَا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ القَبْلَةِ فَيَصَفَهُمُ الْإِمَامُ صَقَيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ فَإِذَا سَحَدَ سَحَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّقَيْنِ وَوَقَفَ الْمَثَقَبْلُ وَوَقَفَ الْمَدُو وَالنَّالِثُ أَنْ يَكُونَ فِي جَهَةِ القَالِثُ أَنْ يَكُونَ فَي جَهَةِ القَبْلَةِ فَيَصَفَهُمُ الْمَامُ صَقَيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ فَإِذَا رَفَعَ سَحَدُوا وَلِحَقُوهُ وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ الطَّقَالُ لَكُنْ وَوَقَفَ الْمَدُونَ فَى وَالتَّالِثُ أَنْ يَكُونَ الْمَلَقَةُ وَعَيْرَمُ مُهُمُ أَعَلَى كَيْفَ أَمْكَنَهُ وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ فَى مَنْ وَلَا لَكُونَ الْمَامُ صَقَيْنِ وَيُحْرِمُ بَهِمْ فَإِذَا رَفَعَ سَحَدُوا وَلِحَقُوهُ وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ فَى مَالَيْقُ الْمُؤْمِدُ وَالْتَعَامِ الْمُؤْمِ فَالْمَالُ الْمَالُونَ الْمَالُونَ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ وَالْتَحَامِ الْمُؤْمِ فَيْصَالًى كَيْفَ أَمْكَنَهُ وَالْمَالُونَ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمَالُونَ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمَالُونَ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْ

(فَصْلُ) وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لِبْسُ الْخُرِيرِ وَالتَّخَيْمُ بِالدَّهَ وَيَحِلُ اللِّنِسَاءِ وَقَلِيلُ الذَّهَ فَ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٍ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَ بْسَما وَبَعْضُهُ قَطْناً أَوْ كَتَّاناً جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنُ الْإِبْرَيْسَمُ غَالِبًا .

(فَصْلُ) وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاء ؛ عُسْلُهُ وَ تَكْفِينُهُ وَالصَّلاَّةُ

عَلَيْهِ وَدَفَّتُهُ وَأَثْنَانِ لَا يُعَسَّلُانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةٍ الْمُشْرِكِينَ وَالسَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهَلَّ صَارِخًا وَيُعَسَّلُ الْمَيْتُ و ثُرًّا وَيَكُونُ فِي أُوَّالِ عَسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٍ مِنْ كَافُورٍ وَيُسَكِّفُنُ فِي ٱللَّالَةِ أَنُوابِ بيصِ لِنِسَ مِبهَاقبِصُ وَلا عِمَامَةٌ وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مُكْبِيرَاتِ يَقْرَأُ الْفَانِحَةَ بَمْدَ الْأُولَى وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِي عَيْظِيَّةٍ بَمْدَ النَّا نِيَةِ وَيَدْعُو لِلْمَيَّتِ بَمْدَ الثَّا لِثَةِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ هٰذَاعَىٰدُكُ وَانْ عَبْدَ يَكَ حَرَجَ مِنْ رَوْجِ ٱلدُّنْيَا وَسَمَيْهَا وَعَبُوبُهُ وَأُحِبَّاؤُهُ مِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَّ لاَ قِيهِ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَدًّا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ حَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأُصْبَحَ فَقَيْرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ عَنِيٌ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِينَ إِلَيْكُ شُفَعًاءَ لَهُ * أِلَّاهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرْدُ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِينًا فَتَحَاوَزُ عَنْهُ وَلَقِّهِ مِرَ مُمَتِكَ رَصَاكُ وَقِهِ فِيثَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَافْسِيحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَقَّهِ بِرَحْمَتُكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَا مِكَ حَتَّى تَبْمَتُهُ آمِناً إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ بِٱ أَرْحَمَ الرَّاحِينَ وَيَقُولُ فِي الرَّاسِةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرَمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِيًّا بَمْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ مَعْدَ الرَّابِعَةِ وَيُدْفَنُ فِي كُلِّدِ مُسْتَقَبِّلَ الْقِيلَةِ وَيُسَلُّ مِنْ فِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقِ وَيَعُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ سَمَ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عِلَيْكُ وَيُصْحَعُ فِي

الْقَعْرَ بَمْسَدَ أَلَنْ كَيْسَيْقَ قَامَةً وَنَسْطَةً وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ وَلاَ كُيْنَى عَلَيْهِ وَلاَ يُحَسَّصُ وَلاَ تَأْمَنَ بِالْبُكَاءَ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ نَوْجِ وَلاَ شَقِّ جَيْبٍ وَبُمَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلاَثَةً أَيَّا مِمِنْ دَفْنِهِ وَلاَ يُدْفَنُ أَثْنَانَ فِي قَبْرِ إِلاَّ كِاجَةٍ.

﴿ كِتَابُ الرَّكَاةَ ﴾

تَجِبُ الزَّكَامَةُ فِي خَسْمَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ : الْمُوَاشِي وَالْأَثْمَانُ وَالزُّرُوعُ وَالنَّمَارُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةٍ أَجْنَاسِ مِنْهَا وَهِيَّ : الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَشَرَائِطُ وُجُوبِها سِتَّةُ أَشْياء الْإِسْلامُ وَالْخُرِّيَّةُ وَالْمُلْكُ التَّامُ وَالنِّصَابُ وَالْحُوْلُ والسَّوْمُ وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ ٱلْقَصَبُ وَالْفِضَّةُ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الرَّكَاةِ فِيهَا خَسْنَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلامُ وَالْخُرِّيَّةُ وَالْمُلْكُ التَّامُ وَالنِّصاَبُ وَالْحُوْلُ وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجبُ الزَّكاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةً ۚ شَرَائِطُ أَنْ يَكُونَ مِّمَّا يَزْرَعَهُ الْآدَمِيْوِنَ وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّخَرًا وَأَنْ يَكُونَ نِصاً با وَهُو حَمْسَةٌ أَوْسُق لاَ قِشْرَ عَلَيْها وَأَمَّا اللَّهَارُ فَتَجِبُ الزَّكَأَةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا ثَمَرَةُ النَّخْلِ وَثَمَرَةُ الْكُرْمِ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْ كَا فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْياءً الْإِسْلاَ مُوَاكُرٌ يَّهُ وَالْمِلْكُ التَّامُ وَالنِّصَابُ وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الرَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَ ائِطِ المَّذْكُورَةِ فِي الأَعْان (فَعَمْلٌ) وَأُوَّلُ نِصاَبِ الْإِبلِ خَمْسٌ وَ فِيهَا شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ

(فَصْلُ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاَثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَعَلَى لَهٰذَا أَنَدًا فَقَسْ.

(فَصْلُ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَمُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَةٌ مِنَ الْمَوْ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَةٍ شَاتَةٌ أَرْبَعُ شِياهٍ ثُمَّ فِي كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ .

(فَصْلُ) وَالْخَلِيْطَانِ يُزَكِيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطِ إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا وَالْسُرَحُ وَاحِدًا وَالْمَرْعَى وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا وَالْحَالِبُ وَاحِدًا وَمَوْضِعُ الْخَلْبِ وَاحِدًا.

(فَصْلُ) وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهِ رَبْعُ الْمُشْرِ وَهُوَ نِصَابُ الْوَرِقِ مِائْتَا دِرْهُ وَفِيهِ رُبْعُ نِصَعْتُ مِثْقَالٍ وَفِيهِ رُبْعُ الْمُشْرِوَهُو مَثْقَالٍ وَفِيهَ رُبْعُ الْمُشْرِوَهُو خَشَةُ دَرًا مِ وَفِيها إِلَا يَحِسَابِهِ وَلاَ تَجِبُ فِالْمُلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةً. الْمُشْرِوَهُو خَشْتُ وَهُو الْمُأْرِ خَشْسَتُ أَوْسُق وَهِي أَلْفُ وَسَعْمَا لَهُ وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتٌ وَهِي أَلْفُ وَسِمَّا لَهُ رَطْلِ بِالْمِرَاقِيِّ وَفِيها زَادَ بِحِسَابِهِ وَ فِيهَا إِنْ سُقِيَتٌ مِمَاء السَّماء وَسِمَّا لَهُ رَطْلٍ بِالْمِرَاقِيِّ وَفِيها زَادَ بِحِسَابِهِ وَ فِيهَا إِنْ سُقِيَتٌ مِمَاء السَّماء وَسِمَّا لَهُ رَطْلٍ بِالْمِرَاقِيِّ وَفِيها زَادَ بِحِسَابِهِ وَ فِيهَا إِنْ سُقِيَتٌ مِمَاء السَّماء

أُوِ السَّيْحِ الْمُشْرِ وَإِنْ سُقِيَتْ بِلاُولاَبِ أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ الْمُشْرِ

(فَصْلُ) وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الحُوْلِ بِمَا اشْتُر يَت بِهِ وَيُحْرَجُ مِنْ ذَٰلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ وَمَا اسْتَخْرَ جَ مِنْ مَعَادِنِ النَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

مِيْ مِنْهُ أُرْبُعُ الْمُشْرِ فِي الْحَالِ وَمَا يُوجِدُ مِنَ الرِّكَازِ قَفِيهِ الْخُنْسُ. يَخْرَجُ مِنْهُ أُرْبُعُ الْمُشْرِ فِي الْحَالِ وَمَا يُوجِدُ مِنَ الرِّكَازِ قَفِيهِ الْخُنْسُ.

(فَصْلٌ) وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلاَثَةِ أَشْياءَ الْإِسْلاَمُ وَبِغُرُوبِ

الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِلَا الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيلَا إِلَيْ أَلْهُ الْمُعْلِينَ عَلَى الْمُعْلِينَ عَلَى الْمُعْلِينَ اللَّهِ فَي أَلْمُعْلِينَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْلِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ فَي اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ فَي فَلِينَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَلَيْهِ وَعِلْمُ الْمُعْلِينَ الْمُعْمَالَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَمُ وَيْنَ كُلُّ وَالْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ وَالْمُعِلَّيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَلَيْهِ وَلَاكُ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعِلْمُ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ عَلَيْهِ وَلَاكُ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ عَلَيْهِ وَلَائِلِي الْمُعْلِينَ عَلَيْهِ وَلَائِلِي الْمُعِلَّيْهِ وَلَائِلِي وَالْمُعِلْمِ عَلَيْهِ وَالْمُعِلَّيْمِ عَلَيْهِ وَلَائِلِي الْمُعْلِيقِينَ الْمُعْلِي فَلْمُ عَلَيْهِ وَالْمُعِلَّلِي وَالْمُعِلَّيِنَ عَلَيْهِ وَالْمُعِلْمِ وَالْمُعْلِي فَلْمُوالِمِ وَالْمُعْلِي وَالْمُعْلِيلِي وَالْمُعِلَّ عَلَيْمِ وَالْمُعِلَّ عَلَيْمِ وَالْمُعِلِي وَالْمُعِلَّلِي وَالْمُعْلِي وَالْمُعْلِي وَالْمُعِلِي وَالْمُعْلِي عَلَيْمِ وَالْمُعِلْمِ عَلَيْمِ وَالْمُعْلِي وَالْمُعْلِي وَالْمُعْلِي عَلَيْمِ وَالْمِعْلِي عَلَيْمِ وَالْمُعْلِي عَلَيْمِ وَالْمُعْلِي عَلَيْمِ وَالْمُعْلِي عَلَيْمِ وَالْمُعْلِي عَلَيْمِ وَالْمُعْلِي وَالْمُعْلِي عَلَيْمِ وَالْمُعْلِي وَالْمُعْلِي عَلَيْمِ وَالْمُعْلِي وَالْ

صَاعًا مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بِالْمِرَ اقِيِّ .

(فَصلْ) وَتُدْفَعُ الرَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَا نِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اللَّهُ تَمَالَى فِي كَتَابِهِ الْمَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَمَالَى : (إِثَمَا الصَّدَقَاتُ اللَّهُ قَرَاءِ وَالْمَاكِينَ وَالْمَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَالْمَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ

وَالْمُسَا لَيْ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُواْفَةُ قَلُو بَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ وَلاَ يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاّتَةً مِنْ كُلِّ صَنْفَ إِلاَّ الْعَامِلَ وَخَشْهُ لاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ مِنْ ثَلَاّتُهُ لاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ الْفَقِيْ عَالَ أَوْ كَسَبِ وَالْعَبْدُ وَ بَنُو هَاشِم وَ بَنُو الْمُطَّلِبِ وَالْكَافِرُ وَمَنْ تَلْوَكُمْ اللَّهُ مَا لَا يَعْمَ الْفَقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ . تَمْزُمُ الْمُزَاكِمُ الْمُؤْمَلُ اللَّهُ مَا يَدُومُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّهُ الللللَّال

﴿ كَتَالُ الصِّيامِ ﴾

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِيّامِ ثَلَاثَةُ أَشَياءَ الْإِسْلاَمُ وَالْبُلُوعُ وَالْعَقْلُ

وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ النِّيَّةُ وَالْإِمْسَاكُ عَن الْأَكُلُ وَالشُّرْبِ وَالْجُمَاعِ وَتَمَمُّدُ الْقَيْءُ وَالَّذِي يَفْطُورٌ بِهِ الصَّامُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ نِمَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجُوْفِ وَالرَّأْسُ وَالْخُفْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبَيَّايْنِ وَالْقَيْءِ عَمْدًا وَالْوَطْءِ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْخِنُونُ وَالرِّدَّةُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْياءَ تَمْجيلُ الْفِطْر وَ تَأْخِيرُ السُّحُورِ وَتَرْكُ الْهُحْرِ مِنَ الْكَلاَم وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَسْةِ أَيَّامِ الْمِيدَانِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةُ وَأَيْكُرَهُ صَوْمٌ يَوْمِ الشَّكِّ إِلاَّ أَنْ يُوَافَقَ عَادَةً لَهُ وَمَنْ وَطِيءَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ فَمَلَيْهِ الْقَضَاءِ وَالْـكُفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِظْمَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينِ مُدُّ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمْضَانَ أَطْمِيمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْم مُدُّ وَالشَّيْخ إِنْ عَجَزَ عَن الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْمِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَالْخَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَ نْفُسِهِمَا أَفْطَرَ تَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءِ وَ إِنْ فَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَ تَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءِ وَالْكَفَاّرَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ وَهُوَ رَطُلْ وَثُلَاثُ بِالْعِرَاقِيِّ وَالْمَرَيْضُ الْمُسَافِرِ سَفَرًا طُويلاً يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ ﴿. (فَصْلَ مُ) وَ الْإُغْتِكَافُ سُنَّةً مُسْتَحَبَّةٌ وَلَهُ شَرْطَانِ : النِّيَّةُ وَ اللَّهِ فِي فِي الْمُسْجِدِ وَلاَ يَخْرُمِجُ مِنَ الْإُغْتِكَافِ الْمُنْذُورِ إِلاَّ كَاجَةِ الْإِنْسَان أَوْ عُذْر مِنْ حَيْضِ أَوْ مَرَضَ لاَ رَيْكِنُ الْمُقَامُ مَمَّهُ وَيَبْطُلُ بِالْوَطَءْ.

﴿ كِتَابُ الْمُجِّ ﴾

وَمَنْ تَوَكَ وَاجِبًا لَزَمَهُ الدَّمُ وَمَنْ تَرَكَ شُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٍ. (فَصْلُ) وَالدُّمَاءِ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَسْنَةُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا الدُّمُ الْوَاجِتُ بِتَرْكُ نُسُكُ وَهُو عَلَى التَّرْبَيِبِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّا مِ مُلاَئَةٍ فِي الْحُجُّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَالتَّانِي الدَّمُ الْوَاجْبُ بِالْمُلْقِ وَالتَّرَفُّهِ وَهُو عَلَى التَّخْيِرِ شَاةٌ أَوْ صَوْمُ ثَلاَهَةٍ أَيَّامٍ أَو التَّصْدِيق بثَلاَتَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالتَّالِثُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِاحْصَارِ فَيَتَخَاَّلُ وَ يُهْدِي شَاةً وَالرَّا بِعُ الْعَثْمُ الْوَاحِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّحْيِيرِ إِنْ كَا نَر الصِّيدُ مِّمَّا لَهُ مِثْلُ أَخْرَجَ المِثْلَ مِنَ النَّعَمِ أَوْ قَوَّمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدُّقَ بِهِ أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لاَ مِثْلَ لَهُ أَخْرُجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْصَامَ عَنْ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا وَانْخَامِسُ الدِّيمُ الْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ وَهُو عَلَى التَّرْتِيبِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعُ مِنَ الْغَنَمَ فَإِنْ لَمُ يَجِدُهَا قَوَّمَ الْبَدَنَةَ وَاشْتَرَى بَقْيِمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ لَمْ بَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلاَ يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلاَ الْإِطْمَامُ إِلاَّ بِالْخَرْمِ وَيُجُزُّنُّهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ صِيْدٍ الْحُرَمِ وَلاَ قَطْعُ شَجَرِهِ وَالْمُحِلُّ وَالْمُخْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاتٍ .

﴿ كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُأَمَلاَتِ ﴾

الْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : بَيْعُ عَيْنِ مُشَاهَـدَةٍ فَهَائْنُ وَبَيْعُ شَيْءً

مَوْضُوفٍ فِي الذَّمَّةِ غَفِائِرُ إِذَا وُجِدْتُ الصَّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ وَ بَيْعُ عَبْ غَائِبةً لِمْ تُشَاهَدُ فَلَا يَجُوزُ وَ يَصِحُ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعِ بِهِ تَمْلُولُذُ وَلا يَصِحُ بَيْعُ عَيْنِ نَجِسَةً وَلاَ مَا لاَ مَنْفَعَةً فِيهِ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَ الرِّ بَا فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ المَطْعُومَاتِ وَلاَ يَجُوزُ بيعُ النَّهَبِ بِالنَّهَبِ وَلاَ الْفِضَّةِ كَذَلِكَ إِلاَّ مُتَّماً ثِلاَّ نَقْدًا وَلاَ بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبُضُهُ وَلاَ بَيْعُ اللَّهُم بِالْحَيْوَانِو َ يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْدًا وَكَذَلِكَ الْمَطْمُومَاتُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا عِيثْلِهِ إِلاَّمْتَمَا ثِلاَّ نَقْدًا وَ يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسُ مِنْهَا بَغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْدًا وَ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرَ. (فَصْلُ) وَالْمُتَبَا يِعَانِ بِالْخِيَارِمَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرَطَا الْخِيَارَ إِلَى مُلاَثَةً أَيلًم وَإِذَا وُجِدَ بِاللَّبِيعِ عَيْثُ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الشَّمَرَةِ مُطلَقًا إِلاَّ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا وَلاَ يَيْعُ مَا فِيهِ الرِّباَ بِجِنْسِهِ رَطِّباً إِلاَّ اللَّبَنَ. (فَصْلْ) وَيَصِحُ السَّلَمُ حَالًا وَمُوَّجَّلًا فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ وَلَمْ ۚ تَدْخُلُهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ وَأَنْ لاَ يَكُونَ مُمَيَّنًا وَلاَ مِنْ مُمَيَّنِ ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ فِيهِ ثَمَا نِيَةُ شَرَائِطَ وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذَكَّر جِنْسِهِ وَنَوْعه بِالصَّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلُفُ بِهَا النَّمَنُ وَأَنَّ يَذْ كُرَ قَدْرَهُ عَا يَنْنِي الْجُهَالَةَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُواجَّلاً ذَكَرَ وَفْتَ عَلَهِ وَأَنْ يَكُونَ مَوْ حُودًا عِنْدَ الاستحقاق

فِ الْغَالِبِ وَأَنْ يَذْ كَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا وَأَنْ

يَتَقَابَضَاْ فَبِلْ التَّفَرُ فِي وَأَنْ يَكُونَ عَقَدُ السَّلَمَ نَاجِزَ الاَيدُ فُلهُ خِيارُ الشَّرَطِ.

(فَصَلْ) وَكُلُّ مَاجَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنَهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَ " بُبُوتُهَا فِي النَّمَّةِ وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَالَمَ يَقْبِضُهُ وَلاَ يَضْمَنُهُ الْمُرْتَمِنُ إِلاَّ بِالتَّمِلَةُ وَلاَ يَضْمَنُهُ الْمُرْتَمِينُ إِلاَّ بِالتَّمِلَةُ وَ اللَّهِ وَ إِذَا قَبَضَ بَعْضُ الحُقِّ لَمُ يَخْرُجُ شَيْءٍ مِنَ الرَّهُنِ حَتَّى يَقَضِي جَيعهُ .

وَ إِذَا قَبَضَ بَعْضُ الحُقِ لَمُ فَي سَتَّةِ الصَّبَى وَ الْجَنُونُ وَ السَّفِيهُ المُبَدِّرُ لِمَالِهِ وَ الْمَبْدُ وَ السَّفِيهُ المُبَدِّرُ لِمَالِهِ وَ الْمَبْدُ وَ السَّفِيهِ غَيْرُ وَ السَّفِيهِ غَيْرُ اللَّهُ فِي التَّجَارَةِ وَ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَ الْجَنُونُ وَ السَّفِيهِ غَيْرُ اللَّهُ مِنْ الْوَرْقَ الْوَرْقَ الْوَرْقَ الْوَرْقَ الْوَرَقَ الْوَرَقَ الْوَرَقَ الْوَرَقَةِ مِنْ المَّيْ وَالْمَرْفُ الْوَرَقَةِ مِنْ الْمَدِي وَ السَّفِيهِ غَيْرُ وَ السَّفِيةِ غَيْرُ وَالسَّفِيةِ غَيْرُ اللَّهُ وَ الْعَبْدُ وَالسَّفِيةِ غَيْرُ اللَّهُ وَالْمَرْفُ الْفَيْرِ مَالِهِ وَ تَصَرُفُ الْفَيْدِ فَي التَّصَرُفُ الْفَلْسِ يَصِيحُ فِي ذَمَّتِهِ وَالْمَالِ وَالْوَرَقَ الْوَرَقَةُ مِن اللَّهُ وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَوْنَ وَ السَّفِيةِ عَيْرُ اللَّهُ وَالْمَالِي وَالْمَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمُو

(فَطْلَ") وَيَصِحُ الصَّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمُوالِ وَمَا أَفْضَى إِلَهُمَا ، وَهُو نَوْ عَانِ : إِبْرَاءٍ وَمُعَاوَضَةٌ فَالْإِبْرَاءِ اقْتَصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ وَلاَ يَجُوزُ تَعْلَيقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَالمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقّهِ إِلَى غَيْرِهِ بَعْضِهِ وَلاَ يَجُوزُ تَعْلَيْهُ عَلَى شَرْطٍ وَالمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقّهِ إِلَى غَيْرِهِ بَعْضِهِ وَلاَ يَجُوزُ تَعْلَيْهِ وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْوِعَ رَوْشَنَا فِي وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْوِعَ رَوْشَنَا فِي طَرِيقِ نَافِذِ بِحَيْثُ لاَ يَتَضَرَّرُ المَارُ بِهِ وَلاَ يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ وَلاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ وَلاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ اللهُ يَعْفِرُ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْ

(فَصْلُ) وَشَرَائِطُ الْحُوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ رَضَا المُحيل وَقَنُولُ

المُحْتَالِ وَكُونُ الْحِقُّ مُسْتَقَرًّا فَ الدِّمَّةِ وَاتَّفَاقُ مَا فَ ذُمَّهِ المُحِيلِ وَالمُحَالِ عَلَيْهَ فِي الْجُنْسُ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلُ وَ تَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ. (فَصْلٌ) وَيَصِيحُ ضَمَانُ الدُّيُونِ المُسْتَقِرَّةِ فِي الدِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا وَ لِصَاْحِبِ الْخُنِّ مُطَالَبَةً مِنْ شَاءَ مِنَ الصَّامِنِ وَالْمَصْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا يَيَّنَّا وَ إِذَا غَرْمَ الضَّامِنُ رَجِّعَ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءِ بِإِذْنِهِ وَكُمْ يَصِحُ ضَمَانُ الْمُجْهُولِ وَكُمْ مَا لَمْ يَجِبُ إِلاَّ دَرْكَ المَبيعِ. ﴿ فَصْلٌ ﴾ وَالْكُفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى المَكْفُولِ بِهِ

حَق لآدَي .

(فَصْلْ) وَلِلشِّرِكَةِ خَسْ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاصٌ مِنَ الدَّرَاهِ وَالدُّنَانِيرِ وَأَنْ يَتَّفَقًا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَأَنْ يَخْلِطُا المَالَيْنِ وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَ احِدِمِنْهُما لِصَاحِبَهِ فِي التَّصَرُفِ وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَانْخُسْرَانُ عَلَى قَدْر المَالَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاء وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا يَطَلَتْ. (فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْانْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ

وُ كُلُّ أَوْ يَتَوَكُلُ فِيهِ وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ وَلَكُلٌّ مِنْهُمَا فَسْخُها مَتَى شَاء وَتَنْفُسِخُ بَمُوْتِ أَحَدِهِمَا ۚ وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِمَا يَقْبِضُهُ وَفِيما ۚ يَصْرِفُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّفْرِيطِ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلاَّ بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَمِيعَ بِشَمَنِ الْمُثْلُ وَأَنْ يَكُونَ نَقَدًا بِنَقَدِ الْبَلَدِ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ وَلاَ يُقِرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ (فَصْلُ) وَالْمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ حَقُّ اللهِ تَعَالَى وَحَقُ الآدَمِيِّ فَقَ اللهِ

مَعَلَى يَصِيحُ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ آبِهِ وَحَقَّ الْآدَمِيِّ لاَ يَصِيحُ عَمَاكَى يَصِيحُ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ آبِهِ وَحَقَّ الْآدَمِيِّ لاَ يَصِيحُ

الُّهُجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَ تَفْتَقَرُ صِحَّةُ الْأِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: الْبُلُوعُ وَ الْعَقْلُ وَ الاِّخْتِيَارُ وَ إِنْ سَكَانَ عَالَ اعْتُبِرَ فِيهِ شَرْطْ رَا بِع وَهُو. النُّشْدُ وَ إِذَا أَقَرَّ بَمَجْهُولِ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ وَيَصِيحُ الإِسْتَثْنَاءِ فِي

الْإِذْرَارِ إِذَا وَصَلَه بِهِ وَهُو فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاتِهِ

(فَصْلُ) وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ الْإِنْتَفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءً عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَا نَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا وَ تَجُوزُ الْمَارِيَةُ مُطْلِقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى المُشْتَمِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَهِاَ .

(فَصْلْ) وَمَنْ غَصَبَ مَالاً لِأَحَد لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأَجْرَهُ مِثْلِهِ فَإِنْ تَلَفَ ضَمَنَهُ عِثْلَهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمُ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْفَصْفِ إِلَى يَوْمَ التَّلَفَ.

(فَصْلُ) وَالشَّفْمَةُ وَاحِبَةٌ الْخُلْطَةِ دُونَ الْجُوازِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لاَ يَنْقَسَمُ دُونَ مَا لاَ يَنْقَسَمُ دُونَ مَا لاَ يَنْقَلُ مِنَ الْأَرْضَ كَالْمَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالشَّمَنِ مَا لاَ يَنْقَلُ مِنَ الْأَرْضَ كَالْمَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالشَّمَنِ اللَّذِي وَقَعَ عَلَيْهُ الْبَيْعُ وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ أَخَرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ وَإِذَا تَزُوَّجَ الْرَأَةً عَلَى شَقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ عِهْرِ الْمَثْلِ وَإِنْ بَطَلَتْ وَإِذَا تَزُوَّجَ الْرَأَةً عَلَى شَقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ عِهْرِ الْمُثْلِ وَإِنْ كَانَ الشَّفَعَاءِ جَمَاعَةً اسْتَحَقَّوْهَا عَلَى قَدْر الْأَمْلاَكُ

(فَصْلُ) وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ أَن يَكُونَ عَلَى نَاضً مِنَ الدَّرَاهِ وَالدَّنَانِيرِ وَأَنْ يَأْذَنْ رَبُّ المَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُف مُطْلَقًا الدَّرَاهِ وَالدَّنَانِيرِ وَأَنْ يَأْذَنْ رَبُّ المَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُف مُطْلَقًا أَوْ فِيما لا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِباً وَأَن يَشْتُرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُوماً مِنَ الرِّبِحِ وَأَنْ لاَ يُقَدَّرُ عُدَّةً وَلاَضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إلاَّ بِعُدْوَانٍ وَإِذَا حَصَلَ الرِّبِحِ وَخُسْرَانَ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبِحِ .

(فَصْلُ) وَالْمُسَاقَاة جَائِزَة عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَلَهَا شَرْطَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ يُعَنِّ لِلْعَامِلِ جُزْءً اللَّهَ مَعْلُومَة (وَالثَّانِي) أَنْ يُعَنِّ لِلْعَامِلِ جُزْءً المَعْلُومَة (وَالثَّانِي) أَنْ يُعَنِّ لِلْعَامِلِ جُزْءً المَعْلُومَة (وَالثَّانِي) أَنْ يُعُودُ نَفْعُهُ إِلَى النَّهَرَة مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَة أَنْهُ مُ الْعَمْلُ فِيهَا عَلَى ضَرْ بَيْنِ عَمَلْ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى النَّهَرَة وَمُعُلُومًا مِنَ النَّهَ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِي الْمُؤْفِقِ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُؤْمِ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللل

فَهُوَ عَلَىٰ الْعَامِلِ وَعَمَلُ يَمُودُ نَفَعُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ رَبِّ المَالِ. (فَصْلُ) وَكِلُ مَا أَمْكَنَ الإُنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ

إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَد أَمْرَ بِنِ عُدَّةً أَوْ عَمَلَ وَإِطْلاَقُهَا يَقْتَضِي تَمْجِيلَ الْأُجْرَة إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ التَّأْجِيلُ وَلاَ تَبْطُلُ الْإِجَازَةُ عَوْتِ أَحَدِ الْمُتَمَاقَدَ يُنْ

وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلاَّ بِعُدْوَانِ

(فَصْلُ) وَالْجُعَالَةُ جَائِزَةٌ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عَوَضًا

مَعْلُومًا فإِذَا رَدَّهَا أُسْتَحَقَّ ذٰلِكَ الْمِوَضَ الْمَشْرُوطُ.

(فَصْلُ) وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلِ أَرْضًا لِيَزْرَعَهاَ وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ رَيْمِهِا لَمَ يَجُزُ وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا في ذَمَّتهِ جَازَ . (فَصْلُ) وَإِحْيَاءِ المُوَاتِ جَائِرٌ بِشَرْطَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِماً وَأَنْ تَكُونَ الْمُحْيَاءِ اللَّهِ عَلَيْهَا مِلْكُ لِمُسْلِماً وَصَفَةُ الْإِحْياءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا وَيَجِبُ بَذْلُ المَاءِ بِشَلَا ثَةِ شَرَائِطً أَنْ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا وَيَجِبُ بَذْلُ المَاءِ بِشَلَا ثَةِ شَرَائِطً أَنْ يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَنْ يَعْتَاجَ إلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ وَأَنْ يَعْشَلُ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ المَاءِ لَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ المَاءِ يَكُونَ اللَّهِ عَنْ عَالَمَهُ لَيْ الْمُحْيَا وَعَنْ اللَّهِ عَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْمَ لَهُ وَالْمَاءِ وَلَنْ اللَّهُ لِلْمُعْلَقِ لَهُ اللَّهُ لَا لَهُ اللَّهُ فَلَالُهُ لَا لَهُ اللَّهُ لِمُعْلَقُ لَا لَهُ عَنْ كَاللَهُ اللَّهِ عَنْ مُعَلِيمًا لَهُ اللَّهُ اللَّهِ الْمُعْلَقِ لَا اللَّهُ عَلَيْهُ لَا لَهُ لِمُعْلِمُ اللَّهِ اللَّهُ لِلْمُ اللَّهُ لَا لَهُ اللَّهُ لَا لَهُ لِللْمُعْلَقِ لَهُ لَا لَهُ الللَّهُ لَيْنِهُ لَا لَهُ لَا لَهُ عَلَيْهُ لَكُونَ اللَّهُ لَا لَهُ لِللْمُ لَا لَهُ لِلللْمُ لِلْمُ لَا لِلللَّهِ لَهُ لَا لَهُ عَلَى لَاللَهُ فِي الْمُؤْلِقِ لَهُ لِمُ لَا لَهُ لَا لَهُ لِلللْهُ لِللْمُ لَلْمُ لَا لَهُ لَا لَا لَا لَهُ لَا لَهُ لِلْمُ لَا لَهُ لِمُ لَلْمُ لَا لَهُ لِلْمُ لَلْ لَلْمُ لَاللَّهُ لِلْمُ لَا لَاللَّهُ لِلْمُ لَا لَا لَهُ لِللْمُ لَا لَا لَا لَهُ لِلْمُ لَالِهُ لِلْمُ لَا لَهُ لِيمِ لَهُ لِلْمُ لَا لَهُ لَا لَا لَهُ لِلْمُ لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَهُ لِلْمُ لَا لَهُ لِلْمُ لَا لَهُ لِلْمُ لَا لَهُ لِلْمُ لَا لِمُ لِلْمُ لَا لَهُ لِللْمُ لِلْمُ لِلْمُ لَا لِمُنْ لَا لِللْهُ لِلْمُ لَا لَهُ لِلْمُ لَا لَا لَاللّهُ لِلْمُ لَا لِللّهُ لِلْمُ لَا لِللّهِ لِلْمُ لَا لِلللّهُ لِلْمُ لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَاللّهُ لِلْمُ لِلْمُ لَلْمُ لَاللّهُ لِلْمُ لَلْمُ لَا لِلْمُ لَا لَا لِللّهُ لِلْمُ لَا لَهُ لِللّهُ لِلْمُ لَا لِمُلْكُولُولُكُولُكُولُكُولُ لَا لِللّهُ لِلْمُ لِلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَا لِلْمُ لَا لِمُلْلِمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لَلْمُ لِلْمُ لَلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ ل

(فَصْلٌ) وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْبَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءَعَيْنِهِ وَأَنْ ۚ يَكُونَ عَلَىٰ أَصْلَمَوْ جُودٍ وَفَرْ عِلاَ يَنْقَطِعُ وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِي تَعْظُورْوَهُوْ عَلَى مَاشَرَطَالُوَ اقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرِأَ وْتَسُويَةٍ أَوْ تَفْضِيل. (فَصْلٌ) وَكُلُّ مَاجَازَ بَيْهُهُ جَازَتْ هَبَتُهُ وَلاَ تَلْزَمُ الْهُبَةُ إِلاَّ بالْقَبْضِ وَإِذَا تَبَضَهَا المَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَالِدَّاوَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْأَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْ قَبِوَ لِوَرَثَيَّهِ مِنْ بَعْدِمِ (فَصْلٌ) وَإِذَا وَجَدَ لَقُطَّةً فِيمَوَاتِ أَوْ طَرِيقَ فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرُ كُهَا وَأَخْذُهَا أُوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثَقَةٍ مِنَ الْقِيَا مِبْهَاوَ إِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْرُفَ سِنَّةَ أَشْيَاءَ وعَاءَهَا وَعَفاصَهَا وَوكَاءَهَا وَجِنْسَهَا وَعَدَدَهَا ۖ ِ وَوَزْنَهَا وَيَحْفَظَهَا فِي حِرْ زِمِثْلِهَا ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَكْكُهَا عَرَّ فَهَاسَنَةً عَلَى أَثْوَابَ المُسَاجِدِ وَفِي اللَّهِ صِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ َيَتَمَلَّكُهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ وَاللَّقَطَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبِ أَحَدُهَاهَا يَبْقَى عَلَى الدُّوَامِ فَهَاذًا حُكْمُهُ وَالثَّانِي مَا لاَ يَبْقَى كَالطَّمَامِ الرَّطْبِ وَهُوَ نُخَيَّرْ بَيْنَ

أَكُلِهِ وَعُرْمِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَالثَّالِثُ مَا يَبْقَ بِمِلاَجِ كَالرُّطَبِ فَيَفَعُولُ الْمُصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجَفْيفِهِ وَحِفْظِهِ وَالرَّابِعُ فَيَفَعُولُ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْمِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَحَفْظِ ثَمَنِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةً كَا لَحْيُوانِ وَهُو ضَرْبَانِ حَيُوانٌ لاَ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَهُو ثَمَّ يَكُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فَى الصَّحْرَاء فَهُو بَيْهُ وَحَدَهُ فَى الصَّحْرَاء ثَمَا فَيْ وَجَدَهُ فَى الصَّحْرَاء ثَمَا فَوْ بَانْ وَجَدَهُ فَى الْحَصَرِ فَهُو تَحْتَرُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَة فِيهِ . تَوَكَهُ وَ إِنْ وَجَدَهُ فِى الْحَصَرِ فَهُو تَحْتَرُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَة فِيهِ .

(فَصْلُ) وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّيقِ فَإِنْ فَأَخْذُهُ وَ تَرْبِيتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكَفَايَةِ وَلاَ يُقَرُّ إِلاَّ فِيدَأَ هِينَ فَإِنْ وُجِدَمَعُهُ مَالُ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ. فَقَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَمَهُ مَالُ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ. (فَصْلُ) وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ وَيسْتَحَبُّ قَبُولُهُمَا لَمِنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيها (فَصْلُ) وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ويسْتَحَبُّ قَبُولُهُمَا لَمِنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيها وَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّمَدِّى وَقَوْلُ المُودِعِ مَقْبُولُ فِي رَدِّهَا عَلَى المُودِعِ وَعَلَيْهِ وَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّمَدِّى وَقَوْلُ المُولِي بِهَا فَلَمْ يُخْرِجُها مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَرَّزِ مِثْلِهَا وَإِذَا طُولِي بِهَا فَلَمْ يُخْرِجُها مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْفَتُ ضَيْنَ .

﴿ كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَاياً ﴾

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: الإَّبْنُ وَابْنُ الاَّبْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَالْحِدُ وَإِنْ عَلاَ وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاخَى وَالْمَ وَابْنُ الْمَ وَإِنْ تَبَاعَدَ وَالرَّوْجُ وَالْمَ لَى الْمُثَنِّقُ * وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الاَّنْ- وَالْأُمْ وَالْحُدَّةُ وَالْأَحْتُ وَالرَّوْجَةُ وَالمُوْلاَةُ المُعْتَقَةُ * وَمَنْ لاَ بَسْقُطُ بِحَالِ سَبْعَةٌ : الرَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ وَوَلَهُ الصَّلْبِ * وَمَنْ لاَ يَرِثُ بِحَالِ سَبْعَةٌ : الرَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ وَوَلَهُ الصَّلْبِ * وَمَنْ لاَ يَرِثُ بِحَالِ سَبْعَةٌ : الْعَبْدُ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ مُمَّ الْأَبْ لِمَا اللَّهُ مُمَّ اللَّهُ مُمَّ الْأَبُ اللَّهِ وَالْأُمْ مَمَّ الْأَخُ لِللَّبِ مَمَّ اللَّهُ وَاللَّمْ مَمَّ الْأَخُ لِللَّبِ مَمَّ اللَّهُ وَاللَّهُ مَمَّ الْأَخُ لِللَّبِ مَمَّ اللَّهُ عَلَى هَذَا اللَّهُ عَلَى هَذَا اللَّهُ عَلَى هَذَا اللَّهُ عَلَى هَذَا اللَّهُ عَلَى الْمُعْتَقِلُ وَالْمُ عَلَى الْمُعْتَقِلُ الْمُعْتَقِلُ الْمُعْتَقِلُ اللَّهُ عَلَى هَذَا اللَّهُ عَلَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُ عَلَى الْمُعْتِقِ الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَقِلُ اللَّهُ عَلَى هَذَا اللَّهُ عَلَى الْمُعْتَلِقُ الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَقِلُ الْمُعْتَى الْمُعْتَلِقُ الْمُعْتَى الْمُعْتَلِهُ الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى اللْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَقِي الْمُعْتَى الْ

(فَصْلُ) والْفُرُوضُ اللَّهُ كُورَةُ فِي كَتَابِ اللهِ تَمَالَى سُنَّةُ النَّصْفُ وَالرَّ بْعُرُ وَالثَّمْنُ وَالثَّلْتَانَ وَالثَّلْتُ وَالشَّدُسُ فَالنَّصْفُ فَرَّضُ خَمْسَةَ الْبنْتُ. وَ بِنْتُ ٱلْإِنْ وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْامِّ وَالْأَحْتُ مِنَ الْأَبِ وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَمَهُ وَلَدٌ وَالرُّ بْعُ فَرْضُ ا "نَنْيْنِ الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلَّا بْنِ وَهُو فَرْضُ الزَّ وْجَةِ وَالزَّ وْلَجَلْت مَعَ عَدَ م الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبْنِ وَالتَّمَنُ فَرْضُ الزَّوْجَةَ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِأُوْ وَلَدِ الإِّبْنِ وَالثُّلثَآنِ فَرْضُ أَرْ بَعَةٍ الْبِنْتَيْنِ وَ بِنْتَى الِا بْنِ وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِوَالْأُمِّ وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِوَالثَّاتُ فَرَ ْضُ الْمَنَيْنِ الْأُمْ إِذَا أَهْ تَحْدَبُ وَهُوَ لِلاِّ ثُنَّيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخُواتِ مِنْ وَ لَدِ الْأُمِّ وَ السُّئْسُ فَرْضُ سَبْعَةِ الْأُمْ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْآبْنِ أَو ٱثْنَيْنِ تَفْصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخُوَاتِ وَهُوَ لِلْحِدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ وَابِينت الْأَبْنِ مَعَ بِنْتِ الصَّلْبِ وَهُو َ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِمُعَ الْأَخْتِ مِنِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَهُو كَ فِرْضُ الْإِنْ مَعَ الولَد أوْ وَلَدِ الإِنْ وَفَرْضُ الْخِدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأِبِ وَهُو

فَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَتَسْقُطُ الجُدَّاتُ بِالْأُمِّ وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْ بَعَةِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الإُّبْنِ وَالْأَبِ وَالْأَبِ وَالْأَبِ و الْأُمِّمَعَ ثَلَاَثُةٍ إِلاَّ بْنِوَا بْنِ الْإِنْ وَالْأَبِوَ يَسْقُطُولَدُالْأَبِ بَهُوْلاً ّ ِ الثَّلاَثَة نَوَ بِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَتِهِمْ الِاَّبُ وَانْ الاَّبْنِ وَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَأَرْ بَعَةٌ يَر ثُونَ دُونَ أَخَوَ اتْهِمْ وَهُمُ الْأَعْمَامُ وَ بَنُو الْأَعْمَامِ وَ بَنُو الْأَخِ وَعَصَبَاتُ اللَّوْلَى الْمُثْتِينُ . (فَصْلٌ) وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِاللَمْلُومِ وَاللَّهْ بَوْلِ وَاللَوْجُودِ واللَمْدُومِ وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِإِنْ زَادَ وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَآةِ وَكُلَّ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ إِلاَّ أَنْ يَجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ وَ تَصِيحُ الْوَصِيَّةِ مِنْ كُلِّ بَالِغِ عَاقِلِ لِكُلِّ مُتَمَلَّكٍ وَفِي سَبيل اللهِ تعالَى وَ تَصِحُ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَن أَجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالِ الْإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُواْلْعَقْلُ وَالْخُرِّيَّةُ وَالْاَمَانَةُ.

﴿ كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ و الْقَضَايَا ﴾

النَّكَاَ مُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحْتَاجُ الَيْهِ وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ لَمْ وَلِا يَشْكَاحُ الْمَهُ وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ لَمْ وَلا يَنْكَمَ الْحُرْ أَمَةً إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةُ وَخَوْفُ الْمَنْتِ وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةً أَضْرُب صَدَاقِ الْخُرَّةُ وَخَوْفُ الْمَنْتِ وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةً أَضْرُب صَدَاقِ الْخُرْةُ إِلَى الْمَرْاةِ وَالنَّا فِى نَظَرُهُ إِلَى وَجَتِهِ الْفَرْجُ مِنْهُمَا والثَّالِثُ نَظَرُهُ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجُ مِنْهُمَا والثَّالِثُ نَظَرُهُ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجُ مِنْهُمَا والثَّالِثُ نَظَرُهُ إِلَى

ذَوَاتَ عَارِمِهِ أَوْ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ فَيَجُوزُ فَمَا عَدَا مَا بَيْ السُّرَّةَ وَالرُّ كُبْقِ والرَّا بِعُ النَّطَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْخَامِسُ النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ فَيَجُوزُ إِلَى الْمُوَاصِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَالسَّادِسُ النَّظُرُ ا للشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامِلَةِ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً وَ السَّا مِعُ النَّظُرُ إِلَى الْأُمَةِ عِنْدَ ابْنِيَاعِهَا فَيَحُوزُ إِلَى المَوَاصِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيبِهَا (فَصْلْ) وَلا يَصِحْ عَقْدُ النَّكَارِ إلاَّ بوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلِ وَيَفْتَقِرُ الْوَلَيُّ وَالشَّاهِدَانَ إِلَى سَتَّةَ شَرَائَطَ : الْإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَ الْمَقَلُ وَ الْخُرِّيَّةُ وَالذُّ كُورَةُ وَالْعَدَالَةُ إِلاًّ أَنَّهُ لاَ يَفْتَقَرْ نِكاحُ الذِّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلاَمِ الْوَلِيِّ وَلاَ نِكاحُ الْأُمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ وَأَوْلَى الْوُلاَةِ الْأَبُ ثُمَّ الْجُدُّ أَبُو الْأَب ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ انْ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ انْ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْمَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هٰذَا التَّرْتِيبِ فَإِذَا عُدَمَتْ الْمُصْبَاتُ فَالْمُوْلَىٰ الْمُثْنِينُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ الْحُاكِمُ وَلاَ يَجُورُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخُطْبُةِ مُعْتَدَّةً وَيَجُوزُ أَنْ يُمَرِّضَ لَهَا وَيُنْكِحَهَا مَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَالنِّسَاءِ عَلَى ضَرْبَيْنِ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارِ فَالْبَكُرُ يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدَّ إِجْبَارُهَاعَلَى النِّكَاَّحِ وَالنَّيِّبُ لاَ بَجُوزُ تَزُوجِهُاَ إِلاَّ بَمْدَ بُلُوغِهاَ وَإِذْنِهاً .

(فَصْلُ) وَالْمُحَرَّمَاتُ وَالنَّصِّ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنْعٌ بِالنَّسَبِ وَهُنَّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ وَالْبِنْتُ وَ إِنْ سَفَلَتْ وَالْأَخْتُ وَ الْخَالَةُ وَالْعَبَّةُ وَ بِيْتُ الْأَحْ وَ بِنْتُ الْأُخْتِ وَٱثْنَتَانِ بِالرِّصَاعِ الْأُمْ الْمُرْصَعَةُ وَ الْأَخْتُ مِنَ الرَّضَاعُ وَأَرْبَعُ بِالْمُسَاهَرَةِ أَمُّ الرَّوْجَةِ وَالرَّيْبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ وَزَوْجَةً الأَب وَزَوْجَةً الْإِنْ وَوَاحِدَةُ مِنْ جَهَةِ الجُمْعِ وَهِيَ أَخْتُ الرَّوْجَةً وَلاَ يَجْمَعُ الأَب وَزَوْجَةً الإَنْ وَوَاحِدَةُ مِنْ جَهَةِ الجُمْعِ وَهِيَ أَخْتُ الرَّصَاعِ مَا يَحْرُهُمُ مِنَ الرَّا أَةِ وَخَالَتِها وَ يَحْرُهُمُ مِنَ الرَّصَاعِ مَا يَحْرُهُمُ مِنَ المَّرْأَةِ وَخَالَتِها وَيَحْرُهُمُ مِنَ الرَّا أَة وَعَمَّتُها وَلاَ بَنْ المَرْأَة وَخَالَتِها وَالْبَرَصِ وَالرَّاتِ وَالْفَرَنِ وَالْجُلْدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجُلْبِ وَالْفَرَنِ وَالْجُلْدَةِ وَالْفَرَنِ وَالْجُلْدَةُ وَوَجُنَ الْمُرْ فَالْمَالَةُ وَلَا الْمَلْدَةُ وَالْفَرَقِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمَلِي وَلَيْسَ لِا قَلْ الْمِدَالَةُ وَلَى مَنْفَعَةً وَلَا الْمَلَامِ وَلَيْسَ لِا قَلْ المِسَدَاقِ وَلِيسَ لِا قَلْ المِسَدَاقِ وَيَسْقُطُ وَلَيْكُومَ وَلَا لِالْمُومِ وَلَا لِالْمَلْمَةِ وَيَسْفُطُ وَلَا لِالْمَلْمَةِ وَيَسْفُومَةِ وَيَسْفُطُ وَلَا لِالْمُؤْمَةِ وَيَسْفُطُ وَلَا لِلْالْمُ وَلَا لِلْالْمُؤْمَةِ وَيَسْفُطُومَةِ وَيَسْفُطُومَةً وَيَسْفُومَةً وَيَعْفُومَةً وَيَعْفُومُ وَالْمُعْفُومَةً وَيَعْفُومَةً وَلَالْمُومَةُ وَالْمُعْفُومِ وَالْمُعُومُ وَالْمُومَةُ وَلَالْمُ

بِالطَّلَاقِ فَبَلَ الدُّخُولِ بِهِا نِصْفُ المَهْرِ . (فَصْلُ) وَالْوَرِلِمِيَّةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ وَالْإِجَابَةَ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلاَّ مِنْ ءُذْرٍ .

وَصُلُ) وَالنَّسُويَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْ الرَّوْجَاتُ وَاجِبَةٌ وَلاَ يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَحَرَجَ بِاللَّهِ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا الْقُرْءَةُ وَ إِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً كَخَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالِ إِنْ بِاللَّتِي تَخَرُجُ لَهَا الْقُرْءَةُ وَ إِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً كَخَصَّها بِسَبْعِ لَيَالِ إِنْ كَا نَتْ ثَيْبًا وَ إِذَا خَافَ نُشُوزَ المَرْأَةِ وَعَظَها كَا نَتْ بِكُرًا وَ بِثَلَاثِ إِنْ كَا نَتْ ثَيْبًا وَ إِذَا خَافَ نُشُوزَ المَرْأَةِ وَعَظَها فَإِنْ أَبَتُ إِلاَّ النَّشُوزَ هَجَرَهَا فَإِنْ أَقَامِتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَها وَ يَسْقُطُ بِالنَّشُوزَ وَسُمْهَا وَضَرَبَها وَ يَسْقُطُ بِالنَّشُوزَ وَسُمْهَا وَضَرَبَها وَ يَسْقُطُ بِالنَّشُوزَ وَسُمْهَا وَ فَقَتُهَا .

(فَصَّلُ) وَالْمُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوضٍ مَعْلُومٍ وَتَمْلِكُ بِهِ الْمُرَّأَةُ فَشُسَهَا وَلَا رَجْعَةً لَهِ عَلَيْهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطَّهْرُ وَفِي الطَّهُرُ وَفِي الطَّهْرُ وَفِي الطَّهُ وَلَا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَلْمُونُ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَلْمُ وَلَا يَعْمُ وَلِهُ إِلَا لَهُ وَلَا يَعْمُ وَلَا يَعْمُ وَلِهُ يَعْمُ إِلَا لِللْمُ اللَّهُ وَلِي يَعْمُ وَلَا يَعْمُ وَلَاطُهُ وَلَا يَعْمُ وَلِكُونُ وَلَا يَعْمُ وَلِهُ لَالْمُ لِلْمُ وَلِهُ وَلِي مُنْ وَلِهُ لِللْمُ لَا يَعْمُ وَلِهُ لِلْمُ لَا يَعْمُ وَلِهُ لِللْمُ لِلْمُ وَلِمُ لِللْمُ لِلْمُ وَلِي لِللْمُ لَالْمُ لِللْمُ لَا يُعْمُ وَلِهُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِي لَا عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِ لَا عَلَيْهُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِي لَا عُلِمُ لِللْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لْمُؤْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِمُؤْمِلُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُلِمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلِمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِ

(فَصْلٌ) وَالطَّلَاقُ ضَرْ بَانَ صَرِيحٌ وَكِناَيَةٌ فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظِ الطَّلاَقُ وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ وَلاَ يَفْتَقُرُ صَرِيحُ الطَّلاَقِ إِلَى النَّيَّةِ وَالْكِناَيةِ كُلُّ لَفْظ احْتَمَلَ الطَّلاَقَ وَغَيْرُهُ وَيَفْتُقَرَّ إِلَى النِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ فِيهِ ضَرُّ بَأَن صَرْبُ فِي طَلاَ قِهِنَّ سُنَّةٌ ۗ وَبِدْعَةٌ ۖ وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ فَالسَّنَّةُ أَنْ ثُو قِيمَ الطَّلاَقَ فِي طَهْرَ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ وَالْبَدْعَةُ أَنْ يُو فِعَ الطَّلاَقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْر جَامَعَهَا فِيهِ وَضَرْبُ لَيْسَ فِي طَلاَ قِهِنَّ سُنَّةٌ وَلاَ بدْعَةٌ وَهُنَّ أَرْبَعُ الصَّغِيرَةُ وَالْآ بِسَةُ وَالْحَامِلُ وَالْمُخْتَلِمَةُ ٱلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . (فَصْلُ) وَكَمْلُكُ الْخُرْ ثُلَاثُ تَطْلِيقاَتِ وَالْمَبْدُ تَطْلِيقَتْنِ وَيَصَحُّ الإُسْنِيْنَا * فِي الطلاق إِذَا وَصلَهُ بهِ وَيَصِيحُ تَمْليقُهُ بالصِّفَةِ وَالشَّرْط وَلا يَقَمُ العللاَ قَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَأَرْبَعُ لاَ يَقَعُ طَلاَ قَهُمْ الصَّيُّ وَالْجِنُونُ وَالنَّامُ وَالْكُرْرَةُ (فَصْلُ) وَإِذَا طَلَّتَى امْرَأْتَهُ وَاحدَةً أَو ا ثَنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَّاجَعَتُهَا مَا لَمَ ۖ تَنْقَضَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُها بِمَقْدِ جَدِيدِ وَ تَكُونُ مَنْهُ عَلَى مَا رَبِّي مِنَ الطلاَقِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا لَمْ تَحَلَّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ وُجُود خَسْنُ شَرَائِطَ ٱنْقَضَاهِ عِدَّتِهَا مِنْهُ وَتَرْويجُهَا بِغَيْرِهِ وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَا بَتُهَا وَيَنْوَنُّهُمَّا مِنْهُ وَانْقِضَاهِ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

(فَصْلُ) وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرَ فَهُوْ مُولِ وَيُوَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُر ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةَ وَالتَّكْفِيرِ أَو الطَلاَقِ فإِنِامْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحُاكِمُ. (فَصْلُ) وَالطُّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَى ۖ كَظَهْر أُمِّى فَإِذَا قَالَ كَمَا ذَلِكَ وَلَمْ يُنْبِعْهُ بِالطلاَقِ صَارَ عَائِدًا وَلَزَمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَالْكُفَّارَةُ عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكُسُبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَّا بِمَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ ستِّينَ مَسْكِينًا كُلُّ مِسْكِينِ مُدُّ وَلاَ يَحِلْ لِلْمُظَاهِرِ وَطُوُّهَا حَتَّى كَيكَفِّرَ. (فَصْلٌ) وَإِذَا رَلَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالرِّنَا فَعَلَيْهِ حَدَّ الْقَذْف إِلاَّ أَنْ يُقْيِمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلاَعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِم فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْجَر فِي جَمَاعَة مِنَ النَّاسِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لِمَنَ الصَّادِقِينَ فِيهَا رَمَيْتُ بِهِ ِ زَوْجَتِي فَلاَنَةَ مِنَ الرِّنَا وَأَنَّ هَٰذَا الْوَلَدَ مِنَ الرِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخُامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَمِظُهُ الْخَاكِمُ وَعَلَيَّ لَمْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَادِبِينَ وَيَتَعَلَّقُ بِلِمَانِهِ خَسْمَةُ أَحْكَامِ سُقُوطُ الخَدُّ عَنْهُ وَوُجُوبُ الْحَلْدُ عَلَيْهَا وَزَوَالُ الْفِرَاشِ وَنَفِي الْوَلَدِ وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الْأَبِدِ وَيَسْقُطُ الخُدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فَلَانًا هَٰذَا لِمَنَ الْكَاذِبِينَ فِيهَا رَمَا فِي بِهِ مِنَ الزُّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَتَقُولُ فِي الْرَّةِ الْخَامِسَةِ بَمْدَ أَنْ يَعْظِهَا الخَاكِمُ وَعَلَى عَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

(فَصُلُ) وَالْمُثَدَّةُ عَلَى صَرْبَيْنِ مُتَوَلَّى عَنْهَا وَغَيْرُ مُتُولًى عَنْهَا فَلَلْتُوَقِّي عَنْهَا إِنْ كَا نَتْ حَامِلاً فَعَدَّتُهَا بِوَضْعِ الْخُلْ وَإِنْ كَا نَتْ حَائِلاً فَعَدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرُ وَعَشْرٌ وَغَيْرُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا إِنْ كَأَ نَتْ حَامِلاً فَمِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْمَلْ وَإِنْ كَانَتْ حَا ثِلاً وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الخَيْض فَمِدَّتُهَا ثَلاَثَةٌ قُرُوءِ وَهِيَ الْإَمْهَارُ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً فَمَدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرُ وَالْمُطَلَّقَةُ فَبْلَ الدُّخُولِ بِهِمَا لاَعِدَّةَ عَلَيْهَا وَعدَّةُ الْأُمَةِ بِالْخُلْ كَمِدَّةِ الْخُرَّةِ وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَمْتُدُّ بِقُرَّأَ يْنِ وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ أَنْ تَمْتُدُّ بِشَهْرَيْنِ وَخُسْ لَيَال وَعَنِ الطَّلَاقَ أَنْ تَمْتُدُّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ فَإِنَّ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَ بْنِكَا نَأُوْلَى . (فَصْلٌ) وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْمِيَّةِ السُّكُنِّي وَالنَّفَقَةُ وَيَجِبُ لِلْبَأْشِ الَسُكُنِي دُونَ النَّفَقَة إِلاَّ أَنْ تَكُونَ عَامِلاً وَيَجِبُ عَلَى الْمَتَوَقِّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ وَهُوَ الْإُمْتِنَاعُ مِنَ الرِّينَةِ وَالطِّيبِ وَعَلَى الْمُتَوَنَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْثُونَةُ مُلاَزَمَةُ الْبَيْتِ إِلاَّ كِاجَةٍ.

(فَعَدُلُ) وَمَن اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ الإَسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى بَسْتَبْرِبَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَمْلِ بِالْوَضِعِ وَإِذَا فَوَاتِ الشَّهُورِ بِشَهْرٍ فَقَطْ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَمْلِ بِالْوَضِعِ وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمَّ الْوَكَدِ أَسْتَبُواًتْ نَفْسَهَا كَالْأُمَةِ .

(فَعَنْلُ) وَإِذَا أَرْضَعَتْ الْرَ اللهُ إِلَهُ بِلَيْمِا وَلَدًا صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ اللَّوْلَيْنِ وَالثَّانِي أَنْ يُرْضِمَهُ خَسْ

رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبَّا لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ اللَّذَّ وِ يَجُ إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزُّ وِ يَجُدَّإِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ

(فَصْلُ) وَنَفَقَةُ ٱلْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلُ وَاجِبَةَ اللَّوَ الدِّيْنِ وَللَّوْ لُودَيْنِ فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةَ أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ وَأَمَّا المَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلاَتَة شَرَائِطَ الْفَقْرُ وَالصِّغَرُ. أُو الْفَقَرُ وَالزَّمَانَةُ أَو الْفَقَرُ وَالْجُنُونُ وَنَفَقَةُ الرَّفِيقِ وَالْبَهَائِمُ وَاجْبَةً ` وَلاَ أَيكُلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يَطِيقُونَ وَنَفَقَةُ الزَّوَّجَةِ الْمُكَلِّنَةِ مِنْ نَفْسِهاً وَاجْبَةٌ وَهْيَ مُقَدَّرَةٌ فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَدُرَّانِ مِنْ غَالِب قُوتِهَا وَيَجِبُ مِنَ الْأَدْمِ وَالْـكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَدُ مِنْ غَالِبِ فُوتِ الْبَلَدِ وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ الْمُسْرُونَ وَيَكْسُونَهُ وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَدُّ وَ نِصْفُ وَمِنَ الْأَدْمِ وَالْكُسُوةِ الْمُوسَطُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ النُّكَاجِ وَكُذْلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ اللُّخُولِ.

(فَصْلُ) وَإِذَا فَارَقَ لَلَّ جُلُّ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدُ فَهِي أَحَقَّ الْجَصَّانَةِ إِلَى سَبْع سِنِينَ ثُمَّ بِخَيَّرُ بَيْنَ أَبُويْهِ فَأَيْهُمَا أَخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْع سِنِينَ ثُمَّ بِخَيْرُ بَيْنَ أَبُويْهِ فَأَيْهُمَا أَخْتَارَ سُلِمَ إِلَيْهِ وَشَرَائِطُ الْخَصَانَةِ سَبْع الْمَقْلُ وَالْحُرِيَّةُ وَالدِّينُ وَالْمِفَةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْإِمَانَةُ وَالْإِمَانَةُ وَالْإِمَانَةُ وَالْإِمَانَةُ وَالْإِمَانَةُ وَالْإِمَانَةُ وَالْإِمَانَةُ وَالْمُؤْمَنِ وَوْجٍ فَإِنِ اخْتَلَ مِنْهَا شَرَ طُ سَقَطَتُ .

﴿ كِتَالُ الْخِنَادِ ﴾

الْقَتَالُ عَلَى ثَلاَثَةَ أَضْرُب عَمْدٌ تَحْصُ وَخَطَأَ تَحْصٌ وَعَمْدٌ خَطَأً فَالْمَمْدُ المحضُ هُوَ أَنْ يَمْدَ إِلَى صَرْبِهِ عَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَيَقْصِدَ فَتْلَهُ بِذَلِكَ فَيَحِثُ. الْقَوَدُ عَلَيْهِ فِإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَّةُ مُغْلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِي مَالَ الْقَاتِلِ وَالْخُطَأُ الْحُضُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبُ رَحُلاً فَيَقْتُلَهُ فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ مِلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ ثُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤجَّلَةٌ فِي ثَلَاثُ سِنِينَ وَعَمْدُ الْخُطَإِ أَنْ يَقْصِدَ صَرْبَهُ عَا لاَ يَقَتْلُ غَالمًا فَيَمُوتُ فلاَ فَوَدَ عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى المَا قِلَةِ مُوَجَّلَةٌ فِي ثَلَاتُ سنينَ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقصاصارُ ثَعَةٌ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بَالنَّا عَاقلاً وَأَنْ لاَ يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ وَأَنْ لاَ يَكُونَ الْمُقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ مُكَفَّر أَوْ رقِّ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ وَكُلُّ شَخْصَتِي جَرَى الْقَصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النِّفْسِ بِحْرَى بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ وَشَرَا**يْط**ُ وُجُوبِ الْقَصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَانُطَ المَدْ كُورَةِ اثْنَانِ الْإَشْتِرَاكُ فِي الْإِسْمُ الْخُاصُّ، الْيُعْنَى بَالْيُمْنَى ، وَالْيُسْرَى بِالْبُسْرَى ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ. بأَحَد الطَّرَّ فَيْنِ شَلَلْ ، وَكُلُّ عُصُو أَخِذَ مِنْ مِفْصَل فَفِيهِ الْقَصَاصُ م ولا يصاص في الخوموج إلاَّ في المُوصِعَةِ

لَبُونِ ، وَعِشْرُونَ أَبْنَ لَبُونِ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ غَاضٍ ، فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبلُ ٱنْتُقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْف دِينَار ، أُوا ثُنَى غَشَرَ أَلْفَ دِرْهَ ، وَإِنْ غُلِّظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلْثُ وَتُعَلَّظُ دِيَّةَ الْخُطَّإِ فِي ثَلَاثَةٍ مَوَا صِمْ إِذَا قَتْلَ إِنْ الْحُرْمِ، أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ عَمْرَمٍ، وَدِينَةُ المَوْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ إلَّ جُل وَدِيَّةُ الْيَهُو دِيِّ وَالنَّصِرَ انِيُّ ثَلَثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَأَمَّا الْمُحُوسِيُّ فَفِيهِ ثُلُثَا عُشر دِيَّةُ الْمُسْلَمُ وَتَكُمُّلُ دِيَّةً النَّفْس فِي قَطْعِ الْمَيْدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأَذُ نَيْنِ وَالْمَيْنَيْنِ وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ وَاللَّسَانِ وَالشُّفَتَيْنِ وَذَهَابِ الْكَلامِ وَذَهَابِ الْبَصِرِ وَذَهَابِ السَّمْعِ وَذَهَابِ الشُّمِّ وَذَهَابِ الْمَقُلْ وَالذُّكُرِ وَالْأُ نُثَيَيْنِ وَفِي الْمُوضِحَةِ وَالسِّنِّ خَسْ مِنَ ٱلْإِبْلِ وَفَى كُلِّ عُضُو لَا مَنْفَعَةً فِيهِ تُحَكُّومَة وَدِيَّةُ الْعَبْدِ فِيمَتُهُ وَدِيَّةً الْجُلِينِ الْخُرُّ عُرَّةٌ عَبْدُ أَوْ أَمَةٌ وَدِيَةُ الْجَلِينِ الرَّقِيقِ عُشَرٌ قِيمَةِ أُمِّهِ . (فَصْلٌ) وَإِذَا اثْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثُ بَفَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ

(فصل) وإذا أفرن بدعوى الدم لوث بقع بع في النفس صدى المُدَّعِي حَلَفَ الْدَيةُ وَإِنْ لَمْ كَكُنْ هُنَاكُ اللَّهِ الْمُدَّعِي حَلَفَ الْدَيةُ وَإِنْ لَمْ كَكُنْ هُنَاكُ اللَّهِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْحَرَّمَةِ كَفَارَةُ عِتْقُ رَقَبَهِ مُوْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْمُيُوبِ المُضرَّةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَا بِعَنْ .

﴿ كِتَابُ الْخُدُودِ ﴾

وَالرَّا فِي عَلَى مَسْرٌ بَيْنِ مُعْصَن وَغَيْرُ مُعْصَن فَالْحُصَنُ حَدُّهُ الرَّجْم، وَغَيْرُ

المنصن ، خدم مائة جَلْدَة ، وتنس ب عام ، إلى مسافة القصر وشرائط الإحْسَانِ أَرْبَعُ الْمُلُوعُ وَالْعَقْلُ وَالْإِنَّةُ وَوُجُودِ الْوَطَاءِ فِي مَكَامِ تَعِيمِمِ وَالْمَنْدُ وَالْأُمَّةُ حَدُّهُمَا نَصْفُ حَدِّ الْخُرِّ وَكُحَرُهُ اللَّوَاطِ وَإِنْيَانِ الْمَائِم كَحُكُم الزِّنا ، وَمَن وَطَيْ فِيهَا دُونَ الْفَرْحِ عُرِّرَ وَلا يَبْلُغُ بِالتَّمْرِيرِ أَدْ مَ الْخُدُودِ (فَمِدُلُ) وَإِذَاقَدَفَ عَيْرُهُ بِالرِّ نَافَعَلَيْهِ حَدَّالْقَذْف بِمَا نَيَة شَرَّ الطَّع ثَلَاثَةَ مَنْهَا فِي الْقَادْفِ، وَهُو أَنْ يَكُونَ بَالِمَا عَاقِلاً ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ وَالدَّا لِلْمَقْدُوفِ، وَحَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بَالِمُكَ عَاقِلاً حُرًّا عَقِيفًا وَ يُحَدُّ الْخُرْ عُمَانِينَ وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ ، وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْف شَلاَتَةٍ أَشْيَاءً إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ أَوْ عَمُو اللَّقَدُوفِ أَوْ اللَّمَانُ فِ حَقِّ الرَّوْجَةِ م (فَصْلٌ) وَمَنْ شَرِبَ حَرًّا أَوْ شَرَامًا مُسْكُرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ وَ يَجُونُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ عَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ ، وَيَجِمِنُ عَلَيْهِ لِأَحْدِ أَمْرَ بِنَيْ بِالْيَكِنَةِ أَوَ الْإِقْرَارِ وَلاَ بَحَدُّ بِالْقَيْدِ وَالاِّسْنِنْكَا مِهِ

(فَمَوْلُ) وَتَقَطَّعُ يُدُالسَّارِقِ شَلاَتُهَ شَرَ الْطِ أَنْ بَكُونِ بِأَلِفًا عَلَيْلاً وَأَنْ يَسَرَقَ بِصَالًا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارِمِنْ حِرْرُ مِثْلِهِ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلاَ شُعْهَ في مَالَ الْسَرُ و في منهُ وَتَقَطَّعُ بَدَّهُ الْيُمني مِنْ مِفْصَلَ الْكُوعِ فَإِنْ سَر قَمَ ثَانِياً قَطِمَتُ وجُلَّهُ الْبُسرَى فإن سَرَقَ ثَالِثاً قَطَمَتُ بَدُهُ الْبُسرَى فِإِن سُرَقَ رَاسًا فطِمَتُ رَجُلُهُ الْيُمنَى فإِنْ سَرَى مَمْدَ دَلِكَ عُرِّرَ وَفِيلَ يُقْتُلُ صَبْرًا مِ (فَصْلُ) وَقُطَّأَعُ الطَّرِيقَ عَلَى أَرْ بَعَةً أَفْسَامٍ إِنْ فَتَلُوا وَلَمْ بَأَخَدُولَا

المَاكَ قُتِلُوا فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَدُوا المَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا وَإِنْ أَخَدُوا الْمَالَ وَالْمَ عُتَلُوا وَصُلِبُوا وَإِنْ أَخَدُوا الْمَالَ وَالْمَ يُقْتَلُوا تَقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَالْمَ يَقْتَلُوا خُبِسُوا وَعُزِّرُوا وَمَنْ تَالَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْخُدُودُ وَأَخذَ بِالْخُقُوقِ .

(فَصْلُ) وَمَنْ قَصِدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمَهِ فَقَاتَلَ عَنْ خَلِكَ وَقُتِلَ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَتُهُ.

(فَصْلُ) وَيَقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونُوا فِي مَنْعَةٍ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ كَأُويِلُ سَائِمٌ مَنْعَةٍ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ كَأُويِلُ سَائِمٌ

وَلاَ يُقْتُلُ أَسِيرُهُمْ وَلاَ مُعْنَمُ مَا فَكُمْ وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ

(فَصْلُ") وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلاَ مِ اسْتَتِيبَ ثَلاَ ثَا فَإِنْ تَاَلَ وَلِلاَّ قُتِلَ وَلَمْ يُنَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مُقَارِرِ الْمُسْلِدِينَ .

(فَصْلُ) وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى صَرَ ۚ بَيْ : أَحَدُهُمَا أَنَ بَيْرُ كَهَا غَيْرَ مُعْتَقَدٍ وَ حُوبِهَا لَغَكُمُهُ حُكُمُ الْمُ * تَدُّ، وَالثَّا فِي أَنْ يَتْرُ كَهَا كَسَلاً مُمْتَقِدًا لُو حُوبِها فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ * تَابَ وَصَلَّى وَ إِلاَّ قُتِلَ حَدًّا وَكَانَ خُكُمْهُ حُكُمْ الْمُسْلِمِينَ.

﴿ كِتَابُ الْجُهَادِ ﴾

وَشَرَائِطُ مُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالِ : الْإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَالْمَقَلُ وَالْمُقَلُ وَمَنْ أُمِرَ مِنَ الْكُفَارِ وَمَنْ أُمِرَ مِنَ الْكُفَارِ وَمَنْ أُمِرَ مِنَ الْكُفَارِ

فَعَلَى ضَرُّ بَيْنٍ: ضَرَّبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِّي وَهُمُ الصَّبْيَانُ وَالنِّسَاءِ، وَضَرْبُ لاَ يَرِقِ بِنَفْس السَّبي وَهُمُ الرِّجَالُ الْباَلِغُونَ وَالْإِمَامُ مُعَيَّرٌ فِيهِمْ بِعَنْ أَرْ بَمَةِ أَشْياء الْقَتْلُ وَالإُسْتِرْ قَاقَ وَالْمَنْ وَالْفِدْيَةُ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجِالِ يَفْعَلُ مِنْ ذِٰلِكَ مَا فِيهِ الْمَسْلَحَةُ وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أُولاَدِهِ وَيُحَكُّمُ للصَّبِيِّ بالْإِسْلاَ مِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلاَثَةِ أَسْبَابِ أَنْ يُسْلَمَ أَحَدُ أَبُوَيْهِ أَوْيَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرَدًا عَنْ أَبُوَيْهِ أَوْ يُوجَدُ لَقَيطاً فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ. (فَصْلُ) وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً أَعْطِيَ سَلَبَهُ وَتُقْسُمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلاكَ عَلَى خَسْدَةِ أَخْلَس فَيُمْطَى أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهِمَا لِمَنْشَهِدَ الْوَقْعَةَ وَيُمْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاِثَةُ أَسْهُمْ وَلِلرَّاجِلِ سَهُمْ وَلاَ يُسْهَمُ إِلاَّ لِمَنَ اسْتَكُمْلَتْ فِيهِ جَمْسُ شَرَائِطَ : الْإِسْلاَمُ وَالْبُلُوعُ وَالْمَقَالُ وَالْخُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْ ذَٰلِكَ رُضِحَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ وَيُقْسَمُ لَهُ الْخُمُنُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمْ سَهُمْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمُصَالِحِ وَسَهُمْ لِذَوى الْقُرُ بِي وَهُمْ بَنُوهَاشِمِ وَ بَنُو الْمَطَّلِبِ وَسَهُمْ لِإِيتَاكَى وَسَهُمْ لِلْمُسَاكِينِ وَسَهُمْ لِأَ بْنَاء السَّبيل.

وَبَعُو الْمُصَالُ) وَيُقْسَمُ مَالُ الْنَيْءَ عَلَى خَمْسَ فِرَقَ : يُصْرَفُ خَمْسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ خَمْسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمِ مُخْسُهُ الْفَنِيمَةِ وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْلَسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِى مَصَالِحِ الْمُشْلِمِينَ

(فَصْلُ) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَسْ خِصَالِ الْبُلُوغُ وَالْمَقَلُ وَالْمُقَلُ وَالْمُقَلِ الْكُتِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةً وَالْمُقَلِ الْكُتِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةً وَالْمُقَلِ الْكُتِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةً وَالْمُقَلِ الْكُلِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةً وَالْمُقَلِ الْمُنْسَانِ اللهِ الْمُنْسَانِ الْمُنْسَانِ الْمُنْسَانِ اللّهُ اللّ

كُثَاب وَأَقَلُ الْجُرْ يَهُ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَيُوْخَذُ مِنَ الْمُتَوسَطِ دِينَارَانَ ، وَمَمِنَ اللّوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ الضّيَافَةَ فَضْلاً عَنْ مِقْدَارِ الْجُزَيَةِ أَرْبَعَةً أَشْيَاء أَنْ يُؤَدُّوا عَنْ مِقْدَارِ الْجُزِيةِ وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِرْ يَةَ أَرْبَعَةً أَشْيَاء أَنْ يُؤَدُّوا فِي عَنْ مِقْدَارِ الْجُزِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلاَمِ وَأَنْ لاَ يَذْ كُرُوا دِينَ الْإِسْلاَمِ وَأَنْ لاَ يَذْ كُرُوا دِينَ الْإِسْلاَمِ إِلاَّ بِخَيْرِ وَأَنْ لاَ يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُعْرَفُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ . وَمُعْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ .

﴿ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَأَتْحِ ﴾

وَمَا قَدْرَ عَلَى ذَكَا تِهِ فَذَكَا تُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّهِ وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَا تِهِ فَذَكَا تُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدْرَ عَلَيْهِ وَكَالُ الذَّكَاةِ أَرْ بَعَةُ أَشْياءَ قَطْعُ الْخُقُومِ فَلَكُونِ وَالْمُونِ عُ مِنْهُما شَيْئاً نِ قَطْعُ الْخُلْقُومِ وَالمَرِي وَالْمُونِ وَالْمُونِ وَالْمُونِ وَالْمَرِي وَالْمُونِ وَالْمُونِ وَالْمَرْقِ وَالْمَرِي وَالْمُونِ وَالْمَرْقِ وَاللَّهِ وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ وَهَمَرَائِطُ تَعْلَيْهِ الْمُؤْمِنَ وَالْمُؤْمِ وَالْمَرْتُ وَالْمَالِي وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ وَهُمَرَائِطُ تَعْلِيمِها أَرْ بَعَةٌ أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتِ اسْتَوْسَلَتْ وَإِذَا وَجَرَتُ وَإِذَا أُرْسِلَتِ اسْتَوْسَلَتْ وَإِذَا وَجَرَتُ وَلَا لَيْكُونَ إِذَا أُرْسِلَتِ اسْتَوْسَلَتْ وَإِذَا وَجَرَتُ وَلَا لَيْكُونَ وَالْمَالِيقِ وَالْمُؤْمُونَ وَالْمُؤْمُ وَتَحَلَّ وَالْمُؤْمُ وَتَعَلَى مَا يَجْرَحُ إِلّا بِالسِقِ وَالظَّفْرُ وَتَحِلُ ذَكَاهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْ السِقِ وَالظَّفْرُ وَتَحِلُ ذَكَاهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ وَلَا قَرَانِي وَالظَّفْرُ وَتَحِلُ ذَكَاهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ وَلَا قَرَانِي وَالظَّفْرُ وَتَحِلُ ذَكَاهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ وَلَا أَنْ يُوجَدَى الشَّرَاطُ لَمْ يَحْوسِي وَلا قَرْنِي وَالظَّفْرُ وَتَحِلُ ذَكَاهُ الْمُعْرَاقِ أَمْهُ وَلَا أَنْ يُوجَدَى الشَّرَافِطُ لَمُ وَمِي وَلا قَرْنِي وَالظَّفْرُ وَتَحِلُ ذَكَاهُ الْمُعْرِقُ وَلَا وَمُنْ وَمَا وَطِع مِنْ حَيَ فَهُو مَيْتَ الْمَالِي أَمُوهُ مَيْتُ مَا الْمَالِعُ مِنْ حَيَّ فَهُ وَمَا وَلِع مِنْ حَيَّ فَهُو مَيْتُ الْمُؤْمُ وَمَا وَلِعَامِعُ مِنْ حَيَّ فَهُو مَيْتُ الْمُؤْمُ وَمَا وَلِع مَنْ مَنْ وَمَا وَلِعَ مِنْ مَى الْمُؤْمُ وَالْمُلْعَ مَنْ وَمَا وَلِهُ وَالْمُؤْمُ وَمُوالِعُ وَمَا وَلِع مَنْ مَنْ وَمَا وَلِهُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُومِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَمُ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُومِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُومِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُومِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُومِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالَا أَلَامُ الْمُؤْمُ مِنَا الْمُؤْمُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُومُ وَا

ولا الشُّعُورَ الْمُنتَفَعَ بِهَا فِي الْفَارِشِ وَاللَّاسِ.

(فَصْلُ) وَكُلُّ حَيْوَانِ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَّلُ إِلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيهِ وَكُلُ حَيْوَانُ اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ فَهُو حَرَامُ إِلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيهِ وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَه نَابٌ قَوِيٌ يَعْدُو بِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَه نَابٌ قَوِيٌ يَعْدُو بِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَه نَابٌ قَوِيٌ يَعْدُو بِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْهُ وِ مَا لَهُ عِنْكُ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْخَمْصَةِ أَنْ الطَّيْهُ وِ مَا لَهُ عِنْكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَا يَسُدُ بِهِ وَيَحِلُ اللَّهُ وَلَنَا مَيْتَنَانِ حَلاَلانِ السَّمِيكُ وَالْحُرَادُ وَدَمَانِ حَلاَلانِ الْسَكَبُدُ وَالطَّحَالُ .

(فَصْلٌ) وَالْأَصْحِيَةُ سُنَّةٌ مُو كَدَّةٌ وَيُجْزِئُ فِيهَا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْفِ وَالنَّنْيُ مِنَ الْمَوْرِ وَالنَّنْيُ مِنَ الْإِبل وَالنَّنْيُ مِنَ الْبَقَرَ وَتُجُوْرًى أَلْبَدَنة عَنْ مَنْعَةِ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَنْعَةِ وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعُ لاَ تُجُزِّئُ فِي الضَّحَايا الْعَوْرَاءِ الْبَانِيُّ عَوَرُهَا وَالْعَرْجَاءِ الْبَانِّ عَرَجُهَا وَالْمَ يَضَةُ البَانِّ مَرَضُهَا وَالْمَجْفَاءِ الَّتِي ذَهِبَ مُغْهَا مِنَ الْمُزَالِ وَيُجْزِئُ الْخِصِيُّ وَالْكَسُورِ الْقَرُّفِ وَلاَ تُجْزِئُ المَقْطُوعَةُ الْأَذُن وَالذَّنب وَوَقْتِ الذَّبْعِ مِن وَقْتِ صَلاَّةِ الْعِيدِ ُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ وَ يُسْتَحَبُّ عِنَدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْياء : النَّسْمِيَةُ وَالصَّلاءَ عَلَى النَّيِّ وَلِيُّنَّةٍ وَلَسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاء بِالْقُبُولِ وَلاَ يَأْكُلُ الْمُضَمِّى شَيْئًا مِنَ الْأُضْعِيَةِ المَنْدُورَةِ وَيَأْكُلُ مِنَ الْأَضْعِيّةِ الْتَطَوّعِ بَهَا وَلاَ يبيعُ مِنَ الْأَصْدِيّةِ وَيُطْعِمُ الْفَقَرَ اءَوَالْمَسَاكِينَ (فَمَثْلُ) وَالْمَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ الدَّبيحَةُ عَنِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ

وَيُذْ يَعُ عَنِ الْفُلاَمِ شَا تَانِ وَعَنِ الْمُلْوِيَةِ شِاهُ وَيُطْمِمِ الْفُقَرَاءِ وَالْسَاكِينَ.

﴿ كِتَلَبُ السَّبْقِ وَالرَّبْيِ ﴾

وَتَصِحُ الْمَسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْمَنَاصَلَةُ بِالسِّهَامِ إِذَاكَا نَتْ المَسَافَةُ مَعْلُومَةً وَيُحْرِجُ الْمُوصَاَّحَدُ الْمُنَسَا بِقَيْنِ حَتَّى إِنَّهُ مَعْلُومَةً وَيُحْرِجُ الْمُوصَاَّحَدُ الْمُنَسَا بِقَيْنِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ وَإِنْ سُبَقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجُزُ الْمُوصَ وَإِنْ سُبَقَ لَمْ يَعْرَمُ .
الْإِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ وَإِنْ سُبَقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجُزُ الْمُوصَ وَإِنْ سُبَقَ لَمْ يَعْرَمُ .

﴿ كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ ﴾

لاَ يَنْعَقَدُ الْيَمِينِ إِلاَّ بِاللهِ تَعَالَىٰ أَوْ بَاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صَفَةً مِنْ السَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةً مِنْ السَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةً الْيَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ الْيَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ الْيَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ فِلْكُمِينِ وَلاَ شَيْءً وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْنَتُ فِي فِعْلَ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْنَتُ فِي فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْنَتُ فَعَلَا أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْنَتُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْنَتُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْنَتُ وَمَنْ حَلَقَ عَلَى فَعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْنَتُ وَكَنْ مَنْ حَلَقَ أَوْ كَنْ فَعَلَى أَحَدُهُمَا لَمْ يَعْفَى فَعْلَ أَمْرَ يَعْفَى اللهِ فَعْلَى اللهِ فَعْلَ اللهِ عَنْ فَعْلَ اللهِ فَقَدُ اللهِ فَي عَلَى فَعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْفَقَ وَمَنْ حَلَيْ فَعْلَ أَمْ يَعْفَلَ اللهِ فَعْلَ اللهِ عَنْ وَعَلَى اللهِ فَعْلَ اللهِ عَلَى عَلَى فَعْلَ اللهَ عَلَى اللهِ عَلَى عَمْلُ أَمْ يَعْلَى الْمَالَمُ عَشَلَ اللهِ عَلَى مَعْلَى الْمُعْلَى الْمَالَعُ عَلَى مَنْ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى الْمَالَمُ عَشَلَ اللهِ عَلَى عَمْلُ اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِل

(فَصْلْ) وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمَجَازَاةِ عَلَى مُبَاَحٍ وَطَاعَةً كَقَوْ لِهِ إِنْ شَنَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِيْهِ عَلَى اللَّهُ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَ تَصَدَّقَ وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإَسْمُ وَلاَ نَذْرَ فِي مَمْصِيّةٍ كَقَوْ لِهِ إِنْ فَتَلْتُ فُلاَ نَا فَلِيْهِ عَلَى "

كَذَّا وَلاَ يَلْزَمُ النَّذُرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحِكَ قَوْلِهِ لاَ آكُلُ عُلَا وَلاَ أَشْرَبُ لَكُ وَلَا أَشْرَبُ لَبَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

﴿ كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ وَالشَّمَادَاتِ ﴾

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَلِي الْقَضَاءَ إِلاَّ مَن اسْتَكُملَتْ فِيهِ خُسْ عَشَرَةً خَصْلَةً الْإِسْلاَمُ وَالْبُلُوعُ وَالْمَقِلُ وَاكْمُرً يَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْمَدَالَةُ وَمَعْرَ فَةً أَحْكَا مِالْكِتَاب وَالسُّنَّةِ وَمَعْرُفَةُ الْإِجْمَاعِ وَمَعْرُفَةُ الإُّخْتِلاَفِ وَمَعْرُفَةُ طُرُقِ الإُّجْتِهاَدِ وَمَعْرْفَةً طَرَفِ منْ لِسَانِ الْمَرَبِ وَمَعْرُفَةُ تَفْسيرِ كَتَابِ ٱللهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ سَمِيمًا وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا وَأَنْ يَكُونَ كَا تِبَا وَأَنْ يَكُونَ مُسْنَيْفِظًا وَيُسْتَحَبُ أَنْ يَجِيْلِسَ فِي وَسَطِ الْبَلَدِ فِي مَوْ ضِعِ بَارِز لِلنَّاسِ وَلاَ حَاجِبَ لَهُ وَلاَ يَقَعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمُسْجِدِ وَيُسَوِّى بَيْنَ الْخُصْمَيْنِ فِي ثَلاَثَةٍ أَشْياءَ فِي المُجْلِسِ وَاللَّهْ ظِ وَاللَّحْظِ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَقْبُلَ الْهَدِيَّةِ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ وَ يَجْتَنِبُ الْقَضَاء فِي عَشَرَةٍ مَوَا صِعَ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَسُ وَشِدَّةِ الشَّهُوَّةِ وَالْخُزْنِ وَالْفَرَحِ الْفُرْطِ وَعِنْدَ الْمَرَضَ وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَعِنْدَ النَّعَلَس وَشِدَّةِ الْخُرِّ وَالْبَرْدِ وَلاَ يَسْأَلُ الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ إِلاَّ بَمْدِ كَمَالِ الدَّعْوَى وَلاَ يُحَلِّفُهُ إِلاَّ بَعْدَ سُوَّالِ اللُّدَّعِجِ وَلاَ يُلَقَّنُ خَصْماً حُجَّةً وَلاَ يُفْهِمُهُ كَلاَمًا وَلاَ يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ وَلاَ يَقْبِلُ السَّهَادَةَ إِلاَّ مِنَّ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ وَلاَ يَقْبِلُ شَهَادَةَ عَدُق عَلَى عَدُوِّهِ وَلاَ شَهَادَةَ وَالِدِ لِوَ الَّذِهِ وَلاَ وَلَدٍ لِوَ الَّذِهِ وَلاَ يُقْبُلُ كَيْنَابُ قَاض

إِلَى قَاضِ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلاَّ بَمْدَ شَهَالَاةِ شَاهِدَيْنِ بِشَهْدَانِ عَا فِيهِ . (فَصْلُ) وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطِ : الْإِسْلاَمُ وَالْبُلُوعُ وَالْعَقَالُ وَالْحِرَائِطِ : الْإِسْلاَمُ وَالْبُلُوعُ وَالْعَدَالَةُ وَالْحِسَابُ فَإِنْ تَرَاضَا الشَّرِيكَانِ فَالْقَسْمَةِ تَقُومِمْ لَمْ يُقْتَصَرُ عَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُ لِلَا لَهُ وَإِنْ كَانَ فِى الْقِسْمَةِ تَقُومِمْ لَمْ يُقَتَّصَرُ فِيهِ عَلَى أَقَلَ مِنَ اثْنَيْنِ وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَة فِيهِ عَلَى أَقَلَ مِنَ اثْنَيْنِ وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةً فِيهِ عَلَى أَقِلَ مِنَ اثْنَيْنِ وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةً مَا لاَ ضَرَرَ فِيهِ لَوْمَ الآخَرَ إِجَابَتُهُ .

(فَصْلُ) وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي يَيِّنَةٌ سَمِعَهَا اَخَاكِمُ وَحَكُمَ لَهُ بِهَا وَإِنْ لَمُ تَكُنْ لَهُ يَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَكُلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُ وَإِذَا تَدَاعَيا شَيْئًا فِي يَدِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُ وَإِذَا تَدَاعَيا شَيْئًا فِي يَدِ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيمِهَا تَعَالَفًا أَحَدِهِما فَالْقُولُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيمِهَا تَعَالَفَا أَحَدِهِما فَالْقَوْلُ وَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيمِهَا تَعَالَفَا وَجَعْلَ بَيْنَهُم وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فَعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِ وَالْقَطْعِ وَمِنْ وَجُعْلِ يَنْهُم وَلَا تَعْلَى فَعْلِ عَلَى الْبَتِ وَالْقَطْعِ وَإِنْ عَلَى فَعْلِ الْهَا عَلَى الْبَتِ وَالْقَطْعِ وَإِنْ كَانَ إِنْهَا تَا حَلَفَ عَلَى الْبَتِ وَالْقَطْعِ وَإِنْ كَانَ الْمُنْ عَلَى الْبَتِ وَالْقَطْعِ وَإِنْ كَانَ الْمَاتِ عَلَى الْبَتِ وَالْقَطْعِ وَإِنْ الْعَلْعِ وَإِنْ الْمَاتِ عَلَى الْبَتِ وَالْقَطْعِ وَإِنْ الْمَالَ وَلَا تَعْلَى الْمَاتِ عَلَى الْقِلْعِ وَإِنْ الْمَالَعُ عَلَى الْمِلْعِ عَلَى الْمَاتِ وَالْقَوْلُ عَلَى الْمَاتِ وَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمُ وَلَى الْمَالَعُ وَالْ الْمَالَعُ عَلَى الْمِلْعُ عَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمِيلِ الْمَالَعُ عَلَى الْمَالِمُ الْمَالَعُ عَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمَالِعِ وَإِلْ الْمَالَعُ عَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمَلْعُ عَلَى الْمَالَعُلَعِ عَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمَالَعُلِمِ الْمُعْمِ وَالْمَالَعُلَمُ الْمَالَعُلَعُ الْمَالَعِ عَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمَالَعُلَمُ الْمَالَعُلَمُ عَلَى الْمَالَعُ عَلَى الْمَالَعُلَمُ الْمُعْلَعُ الْمَالَعُلَمُ الْمَالَعُلَمُ الْمِلْمِ الْمَالَعُ الْمَالَعُلَمُ الْمَالَعُ الْمَالَعُلُمُ الْمَالَعُلُمُ الْمَالَ

(فَصْلُ) وَلاَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلاَّ مِمَّنُ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَسْ خِصَالِ : الْأَسْلاَمُ وَالْبُلُوعُ وَالْمَقَلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمَدَالَةُ وَلاِمْدَالَةِ خَسْ شَرَائِطَ الْإِسْلاَمُ وَالْبُلُوعُ وَالْمَقَلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمَدَالَةُ وَلاِمْدَالَةِ خَسْ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لَا كَبَائِرِ غَيْرَ مُصِرِّ عَلَى الْقَلَيلِ مِنَ الصَّفَائِرِ سَلِيم. السَّرِيرَةِ مَأْمُونَ الْفَضَبِ مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ . السَّرِيرَةِ مَأْمُونَ الْفَضَبِ مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ . ﴿ وَمَا لَهُ مَا مُقُونَ اللهِ عَمَالُ وَحَقَ الآدَعِيِّ فَأَمَّا حُقُوقَ اللهِ عَمَالُى وَحَقَ الآدَعِيِّ فَأَمَّا حُقُوقَ اللهِ عَمَالُى وَحَقَ الآدَعِيِّ فَأَمَّا حُقُوقَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ

﴿ كِتَابُ الْعِتْقِ ﴾

وَيَصِحُ الْمِتْقِ مِنْ كُلِّ مَالِكِ جَائِزِ النَّصَرُ فِ فِي مِلْكِهِ وَيَقَعُ بِصَرِيحِ الْمِتْقِ وَالْكِنَا يَهُ مَعَ النِّيَّةِ وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيمُهُ وَإِنْ الْمِتْقِ وَالْكِنَا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُو مُوسِرٌ سَوَى الْمِتْقُ إِلَى بَافِيهِ وَكَانَ عَلَيْهِ فِيمَةُ الْعَتَقَ شِرْكَا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُو مُوسِرٌ سَوَى الْمِتْقُ إِلَى بَافِيهِ وَكَانَ عَلَيْهِ فِيمَةُ لَا عَنَى مَلْكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدِيْهِ أَوْ مَوْلُودَيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ . فَلَمِي سَمِرِيكِهِ وَمَنْ مَلْكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدِيْهِ أَوْ مَوْلُودَيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ . فَكُونَ الْمِتْقِ وَكُمُهُ مُوكُمُ التَّعْصِيمِ عِنْدَ (فَصُلُ) وَالْوَلاَهِ مِنْ حُقُوقَ الْمِتْقِ وَكُمَهُ مُوكُمُ التَّعْصِيمِ عِنْدَ وَمَنْ مَلِكَ الْمُتَقِي إِلَى الذَّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ وَ تَوْتَيِبُ

الْمَعْبَاتِ فِي الْوَلَاءَكَتَرْ تِيهِمْ فِي الْإِرْثِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءَ وَلَا مِبَتُهُ. (فَصْلُ) وَمَنْ قَالَ لَعَبْدُهِ إِذَا مِتْ فَأَنْتَ حُرْ فَهُوَ مُدَرَّزُ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثُهِ وَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ

بنه وموجوبين منجر ويبور مه أن يبيعه في عن عياب ويبطن مد وَحُكُمُ اللَّهُ بِرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكُمُ الْعَبْدِ الْقِنِّ.

(فَصْلُ) وَالْكَتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونَا مُكْنَسِبًا وَلَا تَصِحُ إِلاَّ عَالِ مَعْلُومِ وَيَكُونُ مُوَّجَّلًا إِلَى أَجَلِ مَعْلُومِ أَقِلْهُ نَجْهَا وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ جَائِزَةٌ فَلَهُ أَفَيْهُ فَيَا فِي يَدِهِ مِنَ المَالِ وَجِمِبُ فَسَخُها مَتَى شَاء وَ لِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيها فِي يَدِهِ مِنَ المَالِ وَجِمِبُ فَسَخُها مَتَى شَاء وَ لِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيها فِي يَدِهِ مِنَ المَالِ وَجِمِبُ فَسَخُها مَتَى شَاء وَ لِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيها فِي يَدِهِ مِنَ المَالِ وَجِمِبُ عَلَى أَدَاء عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكَتَابَةِ مَا يَسْتَعَيِنُ بِهِ عَلَى أَدَاء بَجِمِعِ المَالِ.

(فَصْلُ) وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ فَوَضَعَبْ مَا تَبَيْنَ فِيهِ شَيْءِ مِنْ خَلْق آدَمِيٍّ حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْهُمَا وَرَهْنُهَا وَهَبَهُما وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيها بِالاَّسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءُ وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ بِالاِسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءُ وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلُ الدُّيُونِ بِالْوَصَايا وَوَلَدُهُ مَنْها مِنْ غَيْرِهِ بَعَنْ لَيّها وَمَن أَصَابَ أَمَةً غَيْرِه بِلَكَاحِ فَالْوَلَدُ مِنْها مَمْلُوكُ لِسَيِّدَهَا وَإِنْ أَصَابَهُما بِشُبْهَ فَوَلَدُهُ مِنْها حُرِ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ فَالْوَلَدُ مِنْها مَمْلُوكُ لِسَيِّدَهَا وَإِنْ أَصَابَهُمَ الشَّهُمَ فَوَلَدُهُ مِنْها حُرِ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ فَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَا مَاكَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَدُهُ مِنْها حُرِيْ وَاللهُ أَعْلَى اللَّيْمَ وَاللهُ أَعْلَى اللَّيْمِ وَاللهُ أَعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ أَعْلَى مَا اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ الللللللللّهُ الللللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللللللّهُ الللللللللّهُ الللللللللللّ